



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث التخرج بعنوان:

الفرق بين شهادتي الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي.

إعداد الطالب: عبدالله بن محمد بن عبدالله الحبسي.

إشراف: د. فتحي بن نصر أبو عجيلة.

العام الأكاديمي: 1440هـ – 2019م.

إهداء

إلى أمي العزيزة أهدي جهدي البسيط هذا .

شكر وعرفان

شكر خاص أزفه إلى معلمي ومشرفي وسيدي الدكتور فتحي أبو عجيبة على ما قدمه من نصائح وإرشادات
كانت منارة هدى للوصول إلى مرحلة التخرج.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين، وقائد المتقين إلى جنات النعيم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الهدف الأسمى من الشريعة هو تحقيق المصالح للعباد، ودفع الضرر عنهم، حتى تغدو أرواح المؤمنين سامية عليّة، تناطح قمم السحاب في شتى المجالات، فترى المجتمع الإسلامي خير مجتمع وأفضل قدوة علمًا وانضباطًا وسلوكًا وأمنًا، فيعيش المؤمنون حياة كريمة. وإن مما يحقق لهم هذا الأمر هو تطبيق أحكام الله تعالى في جميع جوانب الحياة.

ويعتبر الجانب القضائي من الجوانب التي تُحقق الحياة الكريمة والأمانة للأفراد والمجتمع، ولا يخفى أهمية دور الشهادة في باب القضاء وما يؤثر في استحقاق الناس للحقوق أو العقاب، فاهتم الإسلام بجانب الشهادة في كثير من الأمور منها المالية كالإشهاد على البيع والدين وغيرهما، ومنها الأسرية كالإشهاد على الزواج والطلاق والرجعة، ومنها ما يتعلق بالحدود وإقامتها كالشهادة على الزنا والقتل والسرقة وغيرهما من الحدود والقصاص، وعُني علماءنا الأجلاء من كافة المذاهب الإسلامية ببيان ما يتعلق بجانب الشهادة من تعريف ومشروعية ومواضع وحالات تقبل فيها الشهادة وأخرى تُردُّ.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في:

1. ردُّه على المغرضين الذين تأخذهم العزة بالإثم ولا يقلعون عن توجيه التهم إلى الإسلام الحنيف، وسعيُّه إلى تثقيف المجتمع بدور كلّ من الرجل والمرأة في باب الشهادة.
2. بيان سعة الشريعة فيما يتعلق بشهادة المرأة وقبولها.
3. تناوله لجانب من جوانب المقاصد في الشهادة.

سبب اختيار الموضوع:

ما يتداوله بعض المُنادين بالتجديد في الدين وطرح الأحكام الشرعية جانباً بحجة أنها تقادمت ولم تعد مستوعبة للواقع، واتهام الإسلام بظلمه للمرأة وانحيازها إلى جانب الرجال.

إشكالية البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل بَتَّتْ الشريعة فيما يتعلق بشهادة النساء بَتًّا لا يقبل النقاش، أم هي اجتهادات فقهية قام بها الفقهاء حسب المعطيات المطروحة أمامهم؟
2. هل الأصل في الشهادة أن تكون للرجل، بحيث يشهد في كل المواضع بدون أي تفصيل، أم أن هناك مواضع لا يشهد فيها الرجل؟
3. هل عاجلت الشريعة جانب الشهادة علاجاً مناسباً يحافظ على المبادئ العامة التي جاءت بها؟

بعض الدراسات السابقة:

1. الإثبات بشهادة النساء منفردات، محمد زيدان زيدان، رسالة دكتوراه، 1417هـ - 1996م، من جامعة الأزهر، بمصر، لم يرد على الشبهات التي حامت حول شهادة المرأة.
2. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، رسالة دكتوراه، طبعها دار البيان، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م، خلا من الرد على المغرضين.
3. الشاهد المختلف في شهادته بين الفقهاء، سليم علي الرجوب، رسالة ماجستير 1422هـ - 2002م، جامعة الخليل، فلسطين، بحث في الاستهلال والرضاع فقط.

إضافة الباحث:

إضافة أقوال المذاهب الفقهية الثمانية في أغلب المباحث مع اختلافها واختيار الرأي الأصوب.

منهج البحث:

الدراسة قائمة على مقارنة أقوال المذاهب الثمانية حسب المستطاع، ومناقشة الأدلة الواردة عن كل فريق.

خطة البحث:

المقدمة:

أهمية الموضوع.

سبب اختيار الموضوع.

إشكالية البحث.

ملاحظات حول بعض الدراسات السابقة.

إضافة الباحث.

منهج البحث.

التمهيد: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحجيتها ومكانتها في التشريع.

- المبحث الأول: تعريف الشهادة:

المطلب الأول: تعريفها لغةً.

المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً.

- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وحجيتها:

المطلب الأول: من المنقول.

المطلب الثاني: من المعقول.

المطلب الثالث: حجية الشهادة ومكانتها في التشريع.

الفصل الأول: المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة.

- تمهيد.

- المبحث الأول: تعريف الشهادة:

المطلب الأول: ماهية شهادة الرؤية للهِلال.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط الشهادة فيها.

- المبحث الثاني: شهادة الرجعة:

المطلب الأول: ماهية شهادة الرجعة.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط شهادة الرجعة.

- المبحث الثالث: الشهادة على الزنا:

المطلب الأول: تعريف الشهادة على الزنا.

المطلب الثاني: حكم الزنا وفعل قوم لوط عليه السلام.

المطلب الثالث: شروط شهود الزنا:

المطلب الرابع: شهادة الرجل على زوجته بالزنا.

- المبحث الرابع: الشهادة على القصاص:

المطلب الأول: ماهية القصاص.

المطلب الثاني: المشروعية.

المطلب الثالث: شروطها.

المطلب الرابع: لماذا لا تشهد النساء على القتل.

قراءة أولى: خصوصية عدم شهادة المرأة في الجنايات.

الفصل الثاني: المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل:

- تمهيد.

- المبحث الأول: شروط المرأة الشاهدة.

المطلب الأول: شروط الأهلية.

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة.

المطلب الثالث: عدد النساء الشاهدات.

- المبحث الثاني: مواضع شهادة المرأة:

المطلب الأول: الولادة والاستهلال.

المطلب الثاني: الحيض والنفاس.

المطلب الثالث: العذرية والثيوبة.

الفصل الثالث: المواضع التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة:

- تمهيد.

- المبحث الأول: العقود:

المطلب الأول: في تعريف العقود ومشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الثاني: أنواع العقود حسب موضوعاتها.

المطلب الثالث: عدد الشهود فيها.

- قراءة ثانية: الحكمة من جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فيما يشهدان فيه.

الفصل الرابع: مواضع الاختلاف في شهادة المرأة من عدمها:

- تمهيد.

- المبحث الأول: في النكاح.

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على النكاح.

المطلب الثالث: شروط الشهود في النكاح مع ما يتعلق بالذكرى والأنوثة.

- المبحث الثاني: في الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثالث: شروط الشهود على الطلاق.

الخاتمة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحجيتها ومكانتها في التشريع.

- المبحث الأول: تعريف الشهادة:

المطلب الأول: تعريفها لغةً.

المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً.

- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة:

المطلب الأول: من المنقول.

المطلب الثاني: من المعقول.

المطلب الثالث: حجية الشهادة ومكانتها في التشريع.

التمهيد: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحجيتها ومكانتها في التشريع.

المبحث الأول: تعريف الشهادة:

المطلب الأول: تعريفها لغةً:

الشهادة: "الشين والهاء والdal أصل يدل على حضورٍ وعِلْمٍ وإعلامٍ"¹، أما مثاله على معنى الحضور فكقولنا: شهد محمد المحاضرة، إذا حضرها، وأما مثاله على العلم فقولنا: أشهد أن لا إله إلا الله أي أعلم يقيناً أنه لا إله إلا الله، وأما معنى الإعلام فإنه يتجلى في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18] أي أعلم الله تعالى مخلوقاته، وإعلامه تعالى يتجلى بإرسال الرسل وإنزال الكتب أو إقرار الملائكة وأولو العلم، وقد جاءت مادة شَهِدَ في القرآن فيما يقرب من مئة وستين مرةً، لا تخرج في مدلولها عما ذكرناه إضافة إلى معنى جانبي آخر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] فإنها تحمل معنى الرؤية العينية مع كونها مفيدةً لمعنى العلم والحضور.

المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، وسأستعرض فيما يلي تعريفات المذاهب المختلفة للشهادة:

- 1- الإباضية: "هو قول يوجب على الحاكم سماعه، والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"²، وهو تعريف ذكره القطب عن المالكية وعول عليه واعتمده.

¹. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399هـ/1979م، ج3، ص221، مادة: (شهد).

². أطفيش، محمد بن يوسف (ت: 1385هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بدون تحقيق، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م، ج13، ص234.

- 2- الزيدية: "لفظ مخصوص من عدد منصوص في محضر إمام أو حاكم لاستيفاء الحقوق، وقيل: إخبار عما علم بلفظ الشهادة"¹.
- 3- الإمامية: "الإخبار بما قد علم، سواء كان العلم حاصلًا بإحدى الحواس الظاهرية، أو بغيرها"².
- 4- الحنفية: "إخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء ولو بلا دعوى"³.
- وقيل: "إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين الحسبان"⁴.
- 5- المالكية: "هو قول يوجب على الحاكم سماعه، والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"⁵، وعول عليه صاحب النيل بعد بيان أن هذا التعريف لابن عرفة واعتمده.⁶
- 6- الشافعية: "إخبار بحق للغير على الغير"⁷.
- الحنابلة: "وهي الإخبار عما شوهد أو عُلم"⁸.

¹. المرتضى، أحمد بن عبدالله (ت: 840هـ)، شرح الأزهار المنتزع المختار من غيث المدرار، بدون تحقيق، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، الطبعة الأولى، دت، ج4، ص185.

². الموسوي، محمد رضا، كتاب الشهادات، بدون تحقيق، تاريخ الطبع 15 شعبان 1405، ص17.

³. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، ج5، ص461.

⁴. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دت، ج7، ص55.

⁵. الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج6، ص151. (بتصرف)

⁶. ضياء الدين الثميني، عبدالعزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، صححه وعلق عليه: بكلي عبدالرحمن بن عمر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، الطبعة الثانية 1389هـ - 1969م، ج3، ص809.

⁷. البكري الديماطي، أبو بكر بن محمد (ت: 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ج3، ص221.

⁸. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884)، المبدع في شرح المقنع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ج8، ص281.

وبالنظر إلى التعريفات فإن الفقهاء اتفقوا بأنها إخبار، ومنهم من اشترط لفظ الشهادة، ومنهم من أضاف قيد كون الخبر صادقا، فتخرج شهادة الزور، ومنهم من أضاف كونها تكون في مجلس القضاء.

والصورة الأكمل للشهادة أن تكون إخبارا صادقا أمام الحاكم أو من يخوله الحاكم كالقاضي، بشاهدين فيما دون الزنا، أو أربع شهود في الزنا، والأكمل أن يكونوا ذكورا عدولا فيما يختص بالنفس والجنايات، وجائز أن يكونوا رجلا وامرأتين في العقود كالبيع والدين وغيرها، أو نساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وحجيتها:

الشهادة مشروعة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع عليه، وهو ما يعضده المعقول.

المطلب الأول: من المنقول:

أما من القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

[النساء:6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2]، وآيات أخرى كثيرة تدل على مشروعية الشهادة.

أما من السنة: فقد ورد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»"¹.

وفي حديث آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان"، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذاك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة؟"، قلت: لا، فقال لليهودي: "احلف"، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف فيذهب مالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية².

وهناك الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية الشهادة.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مشروعية الشهادة والعمل بها، والاحتجاج بها في باب القضاء³.

¹. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي المصري، الطبعة الثانية 1395 هـ - 1975م، ج4، ص544، رقم الحديث: 2295.

². أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ج4، ص128، الحديث: 4049.

³. موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر 1388هـ - 1968م، ج10، ص128.

المطلب الثاني: من المعقول:

إن مما يحفظ للمسلمين حقوقهم ويقيم لهم أمنهم استقرارهم أن يشهد بعضهم لبعض أو على بعض، إذ الخصومات حاصلة في المجتمع فعلاً، والشهادة سبيل من سبل حل النزاعات وَرَجْع الحقوق إلى أصحابها وإقامة العدل، فالشهادة إذن أمر محمود شرعاً ممكن عقلاً.

المطلب الثالث: حجية الشهادة ومكانتها في التشريع:

من حيث الحجية فإن الأدلة إما أن تكون قطعيةً أو ظنية، ونحن لو أسقطنا قواعد القطعي والظني على الشهادة فإنها تتطابق مع قواعد الظني؛ لأن القطعي لا يتأتى إلا بالتواتر وهو أمر يصعب حصوله بين الخصومات الواقعة بين الأفراد في المجتمع، وقد يحصل العلم القطعي بعلم القاضي وشهادته على الواقعة بعينه، وهذا الآخر يندر وقوعه إذ القضاة قلة في المجتمع وليست كل الخصومات تحدث عَلاً أمام مرءى القاضي، إذن فإن الشهادة تفيد ظناً غالباً؛ لأن عدد الشهود لم يبلغ مبلغ التواتر، وإنما هم عدد يفيد علماً ظنياً، فمن جهة فإن الشهادة قد تكون صحيحة وقد تكون باطلة مبنية على الزور وهذا ما يخرجها من القطعية، ومن جهة أخرى فإن الشارع الحكيم قد جعل لها ضوابط وشروطاً تجعلها قريبةً إلى حد كبير إلى القطع.

الفصل الأول: المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة.

- تمهيد.

- المبحث الأول: شهادة رؤية الهلال:

المطلب الأول: ماهية شهادة الرؤية للهلال.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط الشهادة فيها.

- المبحث الثاني: شهادة الرجعة:

المطلب الأول: ماهية شهادة الرجعة.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط شهادة الرجعة.

- المبحث الثالث: الشهادة على الزنا:

المطلب الأول: ماهية شهادة الزنا.

المطلب الثاني: المشروعية.

المطلب الثالث: شروط شهادة الزنا.

المطلب الرابع: شهادة الرجل على زوجته بالزنا.

المطلب الخامس: شهادة على غير الزوجة.

- المبحث الرابع: شهادة القتل:

المطلب الأول: ماهية شهادة القتل.

المطلب الثاني: المشروعية.

المطلب الثالث: شروطها.

المطلب الرابع: سبب عدم قبول شهادة المرأة في القتل.

- قراءة أولى: خصوصية عدم شهادة المرأة في الجنايات.

تمهيد:

لقد جعل الإسلام مواضع يشهد فيها الرجل خاصةً وأخرى تشهد فيها المرأة خاصة، وستتناول في هذا الفصل بعضًا من هذه المواضع التي يشهد فيها الرجل خاصةً، ويحسن أولاً أن نشير إلى شرط الذكورة في الشاهد جملة، ثم نبين بعد ذلك بعض تلك المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة.

تجب الذكورة تحديداً في مواضع مخصوصة، نبينها في موضعها - بحول الله وقوته - بجملة من الأدلة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]، فلفظ: "ذوا" يخرج العدد من إطلاقه لاحتمال الذكور والإناث بتقييده بالذكور؛ لأن العدد اثنان يوافق معدوده تذكيراً وتأنيثاً. وهكذا في أدلة القذف قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكََاذِبُونَ﴾ [النور: 13]، فلفظ: "شهداء" يدل على أنهم ذكور، بناءً على تأنيث العدد: "أربعة"، والمعلوم عند أهل اللغة أن العدد أربعة يخالفه معدوده تذكيراً وتأنيثاً.

المبحث الأول: شهادة رؤية الهلال:

لقد سن الله تعالى في كونه سنناً متناغمة عجيبة، تُذهل العقل وتُدْهِشُه، وترشده إلى خالق واحد عظيم قدير، فجعل النجوم لتهتدي بها، وجعلها زينة، كما جعلها رجوماً للشياطين، وجعل الشمس ضياءً والقمر نوراً، وقدر للقمر منازل للقيام بجملة من العبادات، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5]، فعلمنا به أوقات الصيام والأعياد والحج، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

[البقرة:189]، هذا، وقد جعل الله تعالى له أحكامًا خاصةً لِعِظَمِ مكانته ولِلأُمُورِ المنوطة به، سنشرح بتعريفه، ثم الدليل على مشروعيته، ثم الشروط المتعلقة به، والله الموفق إلى سواء السبيل.

المطلب الأول: ماهية شهادة رؤية الهلال:

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهذه الشهادة، بشقيه التعريف الإضافي والتعريف اللقبى، لقد سبق بيان تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً.

الرؤية: لغةً: من مادة (رأى)، قال ابن فارس: "الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظرٍ وإبصار بعين أو بصيرة"¹. وفي المختار: "الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين"².

اصطلاحاً: إدراك المرئي على صفة يمكن معها رؤية الهلال³.

هذا، ولا بد من البيان بأن المقصود من رؤية الهلال هو رؤية ما يرشدنا إليه، أو حصول اليقين على وجوده ولو لم تدركه أبصارنا، قال الإمام الغزالي* في معرض ذكره للواجبات والسنن المتعلقة لاستقبال شهر رمضان: "الأول مراقبة أول شهر رمضان، وذلك برؤية الهلال فإن غُمّ فاستكمال ثلاثين يومًا من شعبان، ونعني بالرؤية العلم"⁴، ثم شرع بعد ذلك بذكر ما يحصل به العلم وهو الشهود، وقد نقل الإمام التفتازاني**

¹. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص472، مادة: (رأى).

². الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م، ج1، ص115، مادة: (رأى).

³. محمد صبحي العايدي، ضوابط اعتبار العمل بالحساب الفلكي دراسة أصولية،

http://www.rjgc.gov.jo/Page_Images/falak/7.pdf، ج1، ص2.

*. الغزالي، محمد بن محمد (450 هـ - 505 = 1058 م - 1111 م) ويكنى بأبي حامد، وهو فيلسوف متصوف، ولد وتوفي في الطابران، بخراسان، وله مؤلفات عديدة منها: إحياء علوم الدين، وتهاافت الفلاسفة، والوقف والابتداء، وغيرها.

⁴. الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، بدون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج1، ص232.

** التفتازاني، مسعود بن عمر (712 هـ - 793 هـ = 1312 م - 1390 م)، ويلقب بسعد الدين، ولد بتفتازان في خراسان، وتوفي في سمرقند، ودفن في سرخس، وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق، وله مؤلفات عديدة، ومنها: تهذيب المنطق، والمختصر، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وغيرها.

الإجماع على عدم اشتراط الرؤية العينية لحصول الصيام، بل على ما يثبت بها كالشهود، قال: "قوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته) يدل على ذلك، إذ ليس المراد حقيقة الرؤية إجماعاً، بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر"¹، وبهذا يتبين أن المراد هو معرفة دخول الشهر.

المطلب الثاني: في المشروعية:

رؤية الهلال مشروعة بجملة من الأدلة من كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهو ما يعضده العقل.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الشهادة صريحاً وأناط عليه وجوب الصوم، قال السيد رشيد رضا: "فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه، وإنما يكون ذلك في أكثر البلاد التي تتألف السنة منها من اثني عشر شهراً. وشهوده يكون برؤية هلاله"²، ويستأنس بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5]، قال الإمام الطبري: "وقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾، يقول: وقدر ذلك منازل: (لتعلموا)، أنتم أيها الناس (عدد السنين)، دخول ما يدخل منها، أو انقضاء ما يستقبل منها، وحسابها، يقول: وحساب أوقات

¹. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون تحقيق، مكتبة صبيح، مصر، دط، دت، ج1، ص401.

². رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، بدون تحقيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1411هـ - 1990م، ج2، ص130.

السنين، وعدد أيامها.¹، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:39]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أخبر بأن للقمر منازل فكان ذلك سنة كونية أناط عليها أحكامًا كما دلت الآية الأولى.

أما السنة: فقد كثرت الأحاديث في هذا الباب أذكر منها ما تيسر، جاء البخاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)"²، وأخرج من طريق "أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُيِّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)"³، فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الرؤية بما فيما معنى الشهادة، وعند مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له"⁴، وغيرها الكثير التي تدل على مشروعية استطلاع الهلال لمعرفة الشهور.

أما المعقول: فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجوب صوم شهر رمضان برؤية الهلال والفطر برؤيته وهو ما يتوافق مع آية البقرة، فإذا كان الأمر كذلك وجب استطلاع الأهلة، وفي الأصول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب استطلاع الهلال.

¹. الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ج15، ص24.

². صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، ج3، ص27، رقم الحديث: 1906.

³. صحيح البخاري، الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، ج3، ص27، رقم الحديث: 1909.

⁴. مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والقطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج2، ص759، رقم الحديث: 1080.

المطلب الثالث: شروط الشهادة فيها:

نشرع بعون الله تعالى ذكر الشروط التي ينبغي أن تتواجد في الشاهد الذي يستطلع الهلال، مع المعلوم من كون الشاهد مسلماً عدلاً حراً، فقد اشترط بعضهم شروطاً خاصة للشاهد في الهلال، مستنديين إلى كلام العلماء من كل مذهب، بتوفيق الله.

1. أن يكون الشهود رجالاً: وهو رأي الإمامية والزيدية والمالكية والشافعية، والحنابلة على

وجه¹، وذهب الإباضية والحنفية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية²، على جواز شهادة المرأة على التفصيل الذي سنذكره، فالمانعون لشهادتها منهم من صرح بأن شهادتها لا تُقبل صراحةً، ومنهم من تضمن كلامه عدم قبول شهادتها؛ بأنه لا تصح إلا شهادة عدلين كما في المجموع عند الشافعية.

فالحجة عند المانعين أن المرأة غالباً ما تكون ملازمة للمنزل وشؤونه، ولا تخرج إلا لضرورة، ثم إن الرؤية تكون ليلاً وغالباً ما تكون في ظلام حالك، مما يسبب خطراً على المرأة وجودها

¹. الحلّي، جعفر بن الحسن (ت: 676هـ)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: مجموعة أفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، إيران، دط، 1364هـ، ج2، ص687. وكذلك؛ ابن بابويه، فقه الرضا، ج ص262. الهادي، يحيى بن الحسين (ت: 298هـ)، الأحكام في الحلال والحرام، تحقيق: علي بن أحمد بن أبي حريصة، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1410هـ، ج2، ص455. وكذلك؛ الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص382، وكذلك؛ الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ - 1990م، ج2، ص103. وكذلك؛ النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت، ج6، ص284. وكذلك؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص165.

². الشقضي، خميس بن سعيد (ت: 1070هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير ودراسة: أ.د. محمد كمال الدين إمام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، ج3، ص285. وكذلك؛ العوتبي، سلمة بن مسلم (ق: 5هـ)، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، 1436هـ - 2013م، ج10، ص459. وكذلك؛ الكندي، أحمد بن عبدالله الكندي (ت: 557هـ)، المصنف، تحقيق: أ. د. مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، عمان، الطبعة الأولى 1437هـ - 2016م، ج7، ص67. وكذلك؛ السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م، ج16، ص144. وكذلك؛ ابن حزم (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج4، ص373.

في مكان كهذا فضلا عن الشبهة، كما استدل الإمامية بأخبار من السنة على عدم جواز شهادتها¹.

وفصل الحنفية² وبعض الإباضية³ في شهادة المرأة على الهلال: فقيلوا في هلال رمضان قول المرأة الواحدة إن غُمَّ على الناس، فإن كان صحوا فلا تجزي عندهم إلا شهادة رجل وامرأتين، وكذا الأمر إن غُمَّ في شهر الشوال فإنها تقبل برجل وامرأتين، أما إن كان صحواً فلا يقبلون إلا رجلين؛ لأن ذلك خروج من عبادة الصيام إلا العيد فلا يصح إلا بحجة وخبر الواحد ليس حجة، وكذلك فإن قبول شهادة النساء في دخول هلال رمضان لأنها من خبر الدين، وخبر الدين يكفي بقول المرأة الواحدة، فالدخول حجة عليه، وخروج رمضان حجة له فلا يصح إلا برجلين.

2. أن يكون عدد الشهود اثنين: وهذا في هلال شوال باتفاق، أما في هلال رمضان فقولان:

قيل: تقبل شهادة الواحد، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك وبعض الإباضية⁴ والحنفية⁵ والشافعية⁴ والحنابلة⁶ والظاهرية⁷، واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها: أن الإخبار بالهلال من الدين ويصح في دين قبول خبر الواحد لأن رسول الله صلى

¹. ينظر؛ الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1367هـ، ج 7، 2391، حديث رقم: 8. وكذلك؛ الطوسي، محمد بن الحسن (ت: 460هـ)، التهذيب، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1365هـ، ج 6، ص 269، حديث رقم: 723.

². السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 64.

³. الكندي، المصنف، ج 7، ص 68.

⁴. الكندي، المصنف، ج 7، ص 67. وكذلك؛ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، معارج الآمال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر وإبراهيم بن علي وحمزة بن سليمان، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، دط، 2010م، ج 8، ص 222.

⁵. السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 139.

⁴. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الشافعي، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، دط، ج 1، ص 329.

⁶. ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 164.

⁷. ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 375، وكذلك؛ ج 8، ص 487.

الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بلالاً فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا"¹ وهو خبر واحد فصح الصوم بخبر الواحد، وجاءت رواية "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"²، وهو حديث صريح في جواز شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، ومن طريق ابن عباس: "جاء أعربي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: أتشهد ألا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذّن في الناس فليصوموا غدًا"³.

وقيل: أقل ما يقبل فيه شاهدان اثنان، وهو قول عثمان بن عفان، والأوزاعي*، والليث**، وهو ما عليه الزيدية⁴ والإمامية⁵ والمالكية⁶، وذهب الإمامية على قول أنه لا يقبل في الهلال

¹. الربيع، الربيع بن حبيب (ق: 1هـ)، الجامع الصحيح، إعداد: سعود بن عبد الله الوهيبي، على ترتيب: أبي يعقوب الوارجلاني، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994، ص 82، حديث رقم: 318.

². أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج 2، ص 302، حديث رقم: 2342.

³. أبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 302، حديث رقم: 2340.

*. الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمر (88هـ - 157هـ)، فقيه ومحدث، من تابعي التابعين، ولد في بعلبك، وكان إمام أهل زمانه في الشام، وكان له مذهبه الخاص إلا أنه اندثر.

** الفهمي، الليث بن سعد (94هـ - 175هـ)، محدث وفقيه، وله مذهب مندثر، ولد في قلقشندة في أسفل أعمال مصر، وتوفي فيها، واشتهر بغزارة العلم، إلا أن تلاميذه لم يدونوا علمه.

⁴. المرتضى، شرح الأزهاري، ج 2، ص 5.

⁵. الصدوق، محمد بن علي (ت: 381هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق بالدار، مؤسسة الإمام المهدي، إيران، دط، 1415هـ، ص 183.

⁶. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، ج 1، ص 267.

فيما دون الخمسين قياساً على القسامة¹، وهو قول غريب إذ الإمامية متفقون على منع القياس، ولا دليل على جعلها في خمسين رجلاً.

واستدل هذا أصحاب القول بأدلة من السنة، ومنها ما روي أن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب* رضي الله عنهما خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتعوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا"²، ووجه الدلالة أنه ذكر شرط الشاهدين، ويمكننا الرد أن ذكر الشاهدين لا يدل على أن شهادة الواحد لا تجوز، وعبدالرحمن بن زيد من صغار الصحابة وقد ورد من حديث ابن عمه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خبر أوثق من خبره مرفوعاً إلى رسول الله بينما خبر عبدالرحمن بن زيد موقوف على الصحابة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأمير مكة يومئذ: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما"³، ويمكننا مناقشة الحديث أنه لا يدل على عدم جواز شهادة العدل الواحد كما تقدم.

خلاصة المبحث:

والذي يظهر لنا أن أقل ما يقبل في الهلال شهادة رجل واحد لوضوح الدليل فيه، إذ خبر الواحد يلزم العلم به إن كان ثقة، وأما شهادة المرأة في رؤية الهلال فهي مقبولة؛ إذ المراد من ذلك العلم بدخول الشهر،

¹. الصدوق، المقنع، ص183.

*. العدي القرشي، عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (5هـ - 70هـ)، من صغار التابعين، كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم 6 سنوات، وروى الحديث عن أبيه زيد، وعن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

². النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، ج3، ص99، حديث رقم: 2437.

³. أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص301، حديث رقم: 2338.

فإذا كان هذا الأمر لا يثبت عندنا إلا بقول المرأة الشاهدة فهل نرده لكونها امرأة فحسب! أما ما ذكره المانعون من كون المرأة ملازمة للبيت وشؤونه فإننا نستطيع القول أن هذا هو الغالب من شأن النساء، ثم إن المرأة قد ترى الهلال وهي في حديقة منزلها، ألا يلزمها بعد ذلك أن تخبر الناس به؟!؟

المبحث الثاني: شهادة الرجعة:

دعا الله سبحانه وتعالى إلى حفظ النسل، فشرع للعباد الزواج بضوابطه المعروفة، وجعله سكينة ورحمة ومودة بين الجنسين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، إلى غير ذلك من المعاني الجميلة التي يحققها الزواج، غير أن الإسلام العظيم دين واقعي، فلم يهمل الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين، والتنافر الذي قد يحدث بينهم، فشرع طرقاً لحل هذا الخلاف فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، فإذا لم يصطح الأمر، فقد جعل الإسلام الطلاق سبيلاً لفك الشقاق، ومع ذلك فقد جعل للطلاق شروطاً، فإذا أذن الله تعالى بالوفاق أثناء العدة وأراد الزوج أن يعيد الزوجة إلى عصمته حقيقة، فقد شرع لهذه الرجعة شروطاً، سندكرها فيما يلي.

المطلب الأول: ماهية الإشهاد على الرجعة:

الإشهاد: على وزن الإفعال، من الفعل أفعَلَ، أي: أشهد إشهاداً، والتي تفيد التعديّة، أي جعل غيره شهيداً على أمر، يقول سيبويه في باب افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى: "تقول: دخل وخرج وجلس،

فإذا أخبرت أن غيره صيّرهُ إلى شيء من هذا، قلت: أخرجه، وأدخله، وأجلسه، وتقول: فزع وأفزعتهُ، وخاف وأخفتهُ، وجال وأجلته"¹.

الرجعة لغةً: يقول ابن فارس: "الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً، وراجع الرجل امرأته، وهي الرّجعة والرّجعة"².

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الرجعة بين المذاهب، ونستطيع القول بأنها تدور بين أمرين: إما أنها استدامة، أو أنها عقد جديد، ونشرع في ذكر التعريفات:

الإباضية: قال العوتبي: "الرجعة مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق"³.

الحنفية: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال"⁴.

المالكية: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تحديد عقد"⁵.

الشافعية: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"⁶.

الحنابلة: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"⁷.

¹. سيبويه، عمرو بن عثمان (ت: 108هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م، ج4، ص55.

². ابن فارس، ماقبيس اللغة، ج2، ص490، باب: (رجع). وهو تعريف الذي اعتمده الزيدية، ينظر؛ زيد بن علي، المسند، ص319.

³. العوتبي، كتاب الضياء، ج6، ص99.

⁴. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص181.

⁵. الدسوقي (الدردير)، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ج2، ص415.

⁶. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، ج5، ص3.

⁷. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج5، ص341.

فلنحظ أن التعاريف كلها تعود إلى المعنى اللغوي الذي يحمل معنى الرجوع والعود، ثم تختلف بعد ذلك في كونه استدامةً أو إنشاءً عقد.

المطلب الثاني: مشروعيتها:

إن الرجعة مشروعة بكتاب الله تعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والإجماع، وهو ما يتوافق مع العقل.

أما من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مِنْكُمْ فَمُسْكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228]، فهذه الآيات تدل على أن للزوج مراجعة زوجته في العدة من طلاق بائن بينونة صغرى ولو من غير رضاها.

وفي السنة: أخرج مسلم: "عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»¹، وفي مستدرک الحاكم: "عن

¹. صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ج2، ص1093، حديث رقم: 1471.

ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه¹.

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز رجوع الزوج زوجته في العدة إن كانت بائناً عنه بينونة صغرى، يقول ابن رشد الحفيد: "وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها"².

أما المعقول: فإنه إذا حدث الخلاف بين الزوجين واضطرهما الأمر إلى الانفصال، فإنه إن ذاق كل منهما مرارة الفراق وصعوبة الحياة بدون شقه الآخر وندم الزوج على الطلاق فإن الشريعة جعلت له وسيلة للرجوع عن الطلاق وهو الرجعة، ولكن هناك من يتعسف في استعمال هذا الحق ويرتجع المرأة بقصد الإضرار بها، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]، والنهي يدل على التحريم.

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة شروطه:

قبل التطرق إلى ذكر شروط الإشهاد، نذكر أولاً الأقوال التي ذهب إليها العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة:

¹. الحاكم، محمد بن عبدالله (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، ج2، ص215، حديث رقم: 2797.

². ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م، ج3، ص104. وكذلك نص على الإجماع الصنعاني؛ سبل السلام، ج2 ص266، وكذلك؛ المغني لابن قدامة، ج7، ص515.

القول الأول: وهو أن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه، وهو قول الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³، ورواية عند الحنابلة، قال الخِرقي: "وروي عن أبي عبد الله* رحمه الله رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة"⁴.

القول الثاني: وهو أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو قول الإباضية، وبعض المالكية ورواية عند الإمام أحمد، وقول الظاهرية، يقول سماحة الشيخ الخليلي -زاده الله رفعةً وشفقةً- ردًا على سؤال يتضمن شروط الرجعة: "الرجعة موقوفة على إشهاد شاهدين لقوله تعالى عندما بين أحكام الرجعة في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾"، وعليه فإن قولك لها: "أرجعتك" وليس معكما شاهد لا يعد شيئاً، وإن أردتها الآن بعد انقضاء عدتها فلا بد من عقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية، وهي رضاها، وإذن وليها، وصدّق جديد، وبينه، فإن رفض وليها ووافقت هي فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، وهذا كله إن كنت لم توقعها بعد قولك لها أرجعتك، أما إن كنت قد واقعته فقد حرمت عليك، والله الموفق"⁵ اهـ. وعلى هذا القول ذهب ابن حزم⁶، وجاء في مدونة الإمام مالك ما يؤيد هذا القول⁷، وقال بعضهم لم يثبت أثر عن الإمام مالك في ذلك، منهم الشيخ الأسيوكي حيث قال: "وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند

¹. السرخسي، المبسوط، ج 6 ص 19.

². الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، ج 4، ص 87.

³. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام، بدون تحقيق، دار الحديث، دط، ج 2، ص 264.

* أبو عبد الله هو الإمام أحمد بن حنبل المذهب.

⁴. الخرقى، عمر بن الحسين (ت: 334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله الشيباني (مختصر الخرقى)، دار الصحابة للتراث، دط، 1413هـ - 1993م، ج 1، ص 113.

⁵. الخليلي، أحمد بن حمد (معاصر)، كتاب الفتاوى، الإعداد والمراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ - 2013م، ج 1، ص 351-353.

⁶. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، ج 10، ص 20.

⁷. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، ج 2، ص 232.

الإمام مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية، بل صرح القاضي عبد الوهاب، والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكى فيه خلافا عنه¹، ويمكن الرد على الأسيوكي أنه ربما لم يتوصل القاضي عبد الوهاب والقرطبي إلى قول الإمام في ذلك، والنفي المطلق باطل؛ فلا يمكن الاستدلال بأن الإمام لم يقل لأننا لم نجد قوله، إذ الجهل بالشيء لا يعني عدم وجوده.

أما شروط الشاهد على الرجعة: فهي الشروط الخاصة والمتعلقة بالرجعة من جهة تفريق شهادة الرجل والمرأة وهي على ما يذكره القائلين بوجوبه:

1. أن يكونا رجلين: والدليل على ذلك صريح قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، هذا هو الأكمل باتفاق العلماء²؛ لأنه يوافق منطوق الآية والمنطوق

هنا ألفاظه خاصة، فهو محكم، ولكن لا يمنع من ذلك استنباط أحكام أخرى بطرق أخرى مختلفة

كالقياس أو الفحوى أو غيرها من الطرق، فقد أجاز جملة من الإباضية شهادة رجل وامرأتين³،

وهو ما عليه الحنفية⁴، ولا يجوز شهادة النساء وحدهن لدلالة الآية عندهم، وأجاز ابن حزم شهادة

النساء وحدهن في الرجعة بحيث يكون في مكان كل رجل امرأتان، فيجوز عنده شهادة أربع

نسوة⁵، وأجاز إبراهيم النخعي شهادتهن إلا في الطلاق والحدود⁶.

¹. المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج2، ص123.

². السرخسي، المبسوط، ج6، ص19. الدسوقي، الشرح الكبير، ج2، ص424. الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، كتاب

الأم، دار المعفة، بيروت لبنان، دط 1410هـ - 1990م، ج5، ص261. وكذلك؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص533.

³. الشقصي، منهج الطالبين، ج8، ص510. وكذلك؛ العوتبي، الضياء، ج16، ص169.

⁴. المرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص154.

⁵. ابن حزم، المحلى، ج8، ص476.

⁶. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة

الثالثة 1424هـ - 2003م، ج10، ص250، حديث رقم: 20528.

وحجة ابن حزم أنه رأى أن قيام المرأتين مقام الرجل الواحد أقوى في البينة من قيام الرجل وحده مع يمينه في الدعاوى، والظاهر أنه أجرى ذلك مجرى المنطوق الأولى، إذ قياس الأولى عنده باطل. وذهب مالك إلى عدم جواز شهادة النساء وحدهن ولا مع رجل واحد في الرجعة¹. وحجة المجيزين لشاهدة المرأة أنهم قاسوا شهادة الرجعة على البيع كونهما من العقود، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282]، فذكر أن الأمر بدايةً يكون برجلين، فإن لم يكونا رجلين فيجوز شهادة رجل وامرأتين، والأمر كذلك في الرجعة فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، فإن لم يكونا ذوا عدل فواحدًا منهما وامرأتين.

وأما الإمام مالك فإنه لا يرى شهادة النساء في غير الأمور المالية لصريح قول الله تعالى في ذلك في الدَّيْنِ.

رأي الباحث:

والقول الأقرب للطمأنينة أن تجوز شهادة المرأة في الرجعة كما تجوز في غيرها من الأحكام، إذ ليس هناك ما يُحذر وقوعه إذا شهدت للرجعة إلا ما يتعلق بالنسيان والضلال، وقد عالج القرآن الكريم هذا الأمر بجعلهن شاهدين.

المبحث الثالث: الشهادة على الزنا:

إن إقامة الحدود في المجتمع من الدواعي التي تدفع الأفراد إلى الانزجار وتدعوهم إلى الالتزام بأحكام الشريعة، فإذا كان كذلك تحقق الأمن في المجتمع وعاش الأفراد حياة كريمة واستقرت أوضاعهم وحافظوا على أموالهم وأعراضهم ونفوسهم وعقولهم.

¹. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م، ج2، ص906.

لقد شرعت الحدود في الإسلام حفاظاً على الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال.

وسأتناول في هذا المبحث جانباً من جوانب الحدود وما يتعلق بشروط الشهادة فيها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة على الزنا.

في معرض الحديث عن ذلك لابد من بيان بعض الأحكام المتعلقة به، فنبين ماهية الزنا وحكمه وعن شروط الشهود وما يتعلق بهم.

لغة: أصلها من: "زَنَوُ، وَزَنَأَ، ومعناها: الزنوء، يهمز ولا يهمز، وهو الارتقاء في الجبال"¹.

واصطلاحاً: "هو عبارة إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً"²، وقيل هو: "الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وشبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه أيضاً"³.
ويضاف إليه أيضاً باتفاق العلماء فعل قوم لوط، وهو: "وطء الذكران"⁴.

المطلب الثاني: حكم الزنا وفعل قوم لوط في الإسلام:

وحكمهما أنها حرام، للأدلة المستفيضة:

¹. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987م، ج2، ص830.

². الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج23، ص303.

³. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، ج3، ص138.

⁴. الحلبي، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1410هـ، ج2، ص175.

أما الكتاب: فمنه: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]، فقد قرنه الله تعالى بالشرك والقتل ورتب عليه الإثم وهو الخلود في نار جهنم ومضاعفة العذاب فيه كما جاء بيان ذلك في الآية اللاحقة: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 69]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، فقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة، وارتكاب الفواحش حرام قطعاً بدليل قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: 33]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِكَيْ شَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، فقد رتب الله تعالى عليه حداً شرعياً وهو الجلد، والحدود لا تُرتَّبُ إلا على أمر كبير خطير فيه مفساد جسيمة.

أما ما يتصل بعمل قوم لوط فقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة في جملة من الآيات فأخذ حكم الزنى، منها: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 80]، وقوله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: 28]، وقد سبق بيان حكم الفاحشة وارتكابها، ووصف عمل قوم لوط بأنه خبيث، حيث قال: ﴿وَلُوطًا إِتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74]، ووصفهم بالسوء والفسوق وقد بين الله تعالى حكمه على الفاسقين بأنه لا يرضى عنهم وأنهم في سخط، حيث قال: ﴿فَإِنْ تَرَوْهُمُ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [البقرة: 190]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 96].

أما السنة: فالأدلة كثيرة مستفيضة: منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"¹، وما جاء من طريق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"²، وما روي "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله عز وجل"³، وفي رواية: "عذاب الله عز وجل"، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تحوم الأرض، ولعن الله من كره الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والداه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط"⁴.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على حرمة الزنا، وممن نقل الإجماع النووي⁵، والكثير من الكتب الفقهية التي ذكرت الإجماع على حرمة الزنا حتى في الشرائع السابقة.

أما المعقول: فإن ظاهر الزنا وباطنه وآثاره سلبية، فهو من جانب يهتك أعراض الناس، ويخلط أنسابهم، ويحقق الضغينة والكراهية بين الزاني وأقرباء المزني بها، بل قد يؤدي إلى القتل، فضلا عن خيانة الأمانة التي

¹. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، ج7، ص104، حديث رقم: 5578. وأخرجه كذلك: صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ج1، ص76، حديث رقم: 57.

². صحيح البخاري، باب قتب الولد خشية أن يأكل معه، ج8، ص8، حديث رقم: 6001.

³. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، دت، ج1، ص178، حديث رقم: 460.

⁴. مسند أحمد، ج3، ص250، حديث رقم: 2814.

⁵. ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت لبنان، دت، ج3، ص14.

أمر الله تعالى بحفظها كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:5]، فلا يخفى على العاقل حكمة تحريره.

المطلب الثالث: شروط شهود الزنا:

يشترط فيمن يشهد على زنا غيره، مع العدالة والبلوغ والإسلام وغيرها من الشروط التي ليست من موضوعنا، شروطاً أخرى خاصة، سنذكر منها التي تعيننا في بحثنا هذا وهي:

1. أن يكونوا أربعة وأن يكونوا رجالاً: وهو قول الإباضية¹ والزيدية² والحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵

والحنابلة⁶، والدليل على كونهم أربعة قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا﴾ [النساء:15]، ويفهم من قوله تعالى فيما يتعلق بالقذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

¹. الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص118.

². الإمام زيد، زيد بن علي (ت: 122هـ)، مسند زيد بن علي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص301. يحيى بن الحسين، الأحكام، ج2، ص230.

³. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص140. وكذلك: السرخسي، المبسوط، ج9، ص66. الكاساني، وكذلك: بدائع الصنائع، ج7، ص47. وكذلك: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص5.

⁴. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص223. وكذلك: ابن جزري، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م، ج1، ص234.

⁵. النووي، المجموع شرح المذهب، ج20، ص252. وكذلك: المنهاجي، جواهر العقود، ج2، ص350. وكذلك: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب الحوث والدراسات، مكتبة الفكر، بيروت لبنان، دط، دت، ج2، ص637. وكذلك: الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص366.

⁶. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، ج4، ص90. وكذلك: ابن قدامة، المغني، ج9، ص96. وكذلك: البهوتي، كشف القناع، ج6، ص100.

الْفَاسِقُونَ ﴿النور:4﴾، أن ما دون الأربعة شهود فقد سمي شهادتهم رمياً وقذفاً وأوجب عليهم حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة وألا تقبل شهادتهم وأنهم فاسقون وفي آية أخرى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:13]، فوصفهم الله تعالى بأنهم كاذبون، وهو أقل من يشهد على الزنا، فإذا زاد العدد قَوِيَّتِ الشهادة بالزيادة. وأما كونهم كلهم رجالاً فيستدل به من جانب ذكر العدد في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء:15]، فقوله أربعة يستفاد منه كونهم من الرجال، إذ الأعداد من الثلاثة إلى التسعة يخالف العدد معدوده تذكيراً وتأنياً وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة¹، وذهب الإمامية إلى رأيين اثنين: أحدهما لا يجيز شهادة النساء في الحدود إلا القتل²، والدليل عليه: جملة من الأحاديث التي رووها عن إمام العلم والعمل جعفر الصادق رضي الله عنه أن علياً كرم الله وجهه سُئِلَ عن شهادة المرأة في الحدود فقال لا إلا في القتل، والثاني يجيز شهادة النساء على الزنا بشرط أن يكونوا ثلاثة رجال وامرأتين³، والدليل عليه: رواية عن الإمام الباقر رضي الله عنه أنه أجازها بهذا الوجه، وقول الأئمة عند الإمامية أحاديث شريفة حجة في العلم والعمل معاً، والغريب أن تتضارب أقوال الأئمة فيما يوحى إليهم عند الإمامية، فبعضهم ذهب إلى الأول وآخرون ذهبوا إلى الرأي الآخر، ويروى قول عن حماد⁴ باستشهاد شهادة ثلاث رجال وامرأتين بناءً على قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

¹. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص96.

². المفيد، محمد بن محمد (ت: 413هـ)، المقنع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية 1410هـ، ص727.

³. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: 460هـ)، النهاية، ص332. وكذلك؛ ابن البراج، عبدالعزيز بن البراج (ت: 481هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، دط، 1406هـ، ج2، ص526.

⁴. ينظر؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص96.

من رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿البقرة: 282﴾، فتقوم المرأتان مقام الرجل الغائب، وأجاز ابن حزم شهادة النساء وحدهن في الزنا بحيث يكون عن كل رجل امرأتان، فتصح شهادة ثمان نسوة في الزنا¹، وعليه عطاء، أما ما استدل به ابن حزم: أن الرجال الثلاثة الشهود مع المرأة الشاهدة يطلق عليهم أنهم ﴿أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ﴾، فما المانع من شهادة المرأة، وقد ذكر الله تعالى شهادة المرأة في التبائع والطلاق، ولم يبين ما نحكم به عند التنازع وقد يطرأ الضلال والنسيان على الشهود كلهم رجلاً ونساءً، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في حل الخصام أنه يحتاج بينة فقال: "ألك بينة؟"²، فأبي بينة مطلقاً مقبولة، وقول أي من المسلمين العدول بينة، واستدل أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"³.

رأي الباحث:

والذي تطمئن إليه النفس ألا تقبل شهادة النساء في الزنا؛ لقوة دليل المانعين، ثم إن الشارع لو أراد ذلك لبين، وأما قول ابن حزم أن ثلاثة رجال وامرأة هم شهداء أيضاً، فالرد عليه أن دخول النساء في اللفظ هنا من باب الأصل؛ أي أن الأصل في اللغة العربية أن تتوجه بالخطاب إلى العامة بالتذكير، فكيف العمل لو كنّ ثمان نسوة! هل سيتوجه إليهم خطاب المذكر؟! ثم أليس هذا خلاف مدلول الآية أن أقل بينة في الزنا هم أربعة شهداء فكيف ساغ أن نجعل العدد الأدنى ثمانية! وأخذه بظاهر الألفاظ يقتضي منه أن يقول أن المقصود من الأربعة في الآية هم من الرجال، وأما استدلاله بالحديث بأنه طلب أي بينة مطلقاً

¹ . ينظر؛ ابن حزم، المحلى، ج8، ص476.

² . ابن حزم، المحلى، ج8، ص486.

³ . البخاري، صحيح البخاري، باب شهادة النساء، ج3، ص173، حديث رقم: 2658.

فالرد عليه: أن مناسبة الحكم هنالك اختلفت فقد نزلت في الأشعث كما ذكر هو وكان في رجل خاصمه في بئر، فهذه حقوق مالية فكيف جاز قياس الأموال على الحدود! بل كيف جاز القياس عنده وهو يمنعه!.

المطلب الرابع: شهادة الرجل على زوجته بالزنا:

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾ [النور: 6-9]، والآيات هنا تتحدث عن أحكام اللعان، ونبين فيما يلي بعض أحكام اللعان وما يشترط فيه:

اللعان لغة: مأخوذ من مادة (لَعَنَ): "اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وطرده"¹.

وفي الاصطلاح: "شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة"².

الحكمة من مشروعية اللعان:

قد يشاهد الرجل امرأته تزني، وليس معه شهود يشهدون عليها فعلتها تلك، فإذا ذهب وتركها ليلتمس شهودا عليها قد تقلع عن فعلها ذاك، فلا يبقى له سبيل بعد ذاك يفصل بينهما بالحق، مما يؤدي إلى تحالط الأنساب بين الناس، فجعل الله الملاعنة سبيلاً للزوج دون المرأة لأخذ الحقوق.

¹. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5، ص 252، مادة: (لعن).

². الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة مؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1424هـ، ج 1، ص 322.

ويستفاد هذا المعنى من الحديث النبوي الشريف فيما جاء عن عويمر العجلاني في صحيح مسلم: "أن عويمراً العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها؟ قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين»¹، فقول عويمر: "أيقّله فتقتلونه؟" هو دليل على ردة الفعل الناشئة غالباً من قبل الأزواج، فجعلت الشريعة سبيلاً آخر للحفاظ على الحقوق في هذه الأحوال.

ولم أجد فيما قرأت من أجاز للمرأة التي ترى زوجها يزني أن تلاعنه، سداً للذريعة المتوقعة الحصول وهي اللجوء إلى اللعان للحصول على الفرقة أو الانتقام.

¹. صحيح مسلم، كتاب اللعان ، ج2 ، ص1129، رقم الحديث: 1492.

صفة الملاعنة:

هو أن يرى الرجل مع امرأته رجلاً يمارس معها ما يمارسه هو [أي الزوج] معها من المعاشرة الزوجية، فتحرم عليه حرمةً أبديةً بناءً على ذلك¹، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3]، ولقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "لا يزالان زانيين ما اجتمعا"²، وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "هما زانيان ما اضطجعا"³، وقول البراء بن عازب: "هما زانيان ما اجتمعا"⁴، وإن كانت هذه الأحاديث أخرجها سعيد بن منصور فيمن زنياً ثم تزوجا إلا أنها تدل دلالة واضحة على أن الزاني يكون في نظر من رآه في هذه الحال حرام عليه نكاحه.

فهنا نرى أن اللعان حق خالص للزوج دون الزوجة وهي شهادة له عليها فيما ترتكبه من الخيانة الزوجية، وليس للمرأة أن تلاعن زوجها إن رآته زانياً⁵، وإنما تطلب الطلاق منه أو المخالعة، إذ ليس في زانٍ مُصِرٍّ على المعصية خيرٌ؛ والعلة في كونها حق للزوج دون الزوجة في نظري أن المرأة يغلب عليها الجانب العاطفي فإنها إن كرهت الزوج وأبغضته وليس لها سبيل إلى الفراق -إذ الطلاق في قبضة الزوج، والخلع يقتضي منها الافتداء بمالٍ سواء كان مماثلاً للمهر أو أكثر منه أو أقل- فإنها قد تسلك طريق اللعان لتتحرر من عقدة الزوجية، وهذا يُفهم من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "ورأيت النار، فلم أرَ كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء" قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير،

¹ . الطباطبائي، محمد بن الحسين (ت: 1412هـ)، تفسير الميزان، تحقيق: المؤلف، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم إيران، دط، دت، ج15، ص86. ابن حزم، المحلى، ج9، ص332.

² . ينظر: سعيد بن منصور (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى 1403هـ - 1982م، ج1، ص259، حديث رقم: 896.

³ . سنن سعيد بن منصور، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ج1، ص260 حديث رقم: 897.

⁴ . سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ج1، ص260، حديث رقم: 898.

⁵ . ينظر: الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، دت، ص336.

ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحدهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط"¹، ومن كانت دأبها كذلك فلا يؤمن منها أن تسلك أي طريق لتنال على الفرقة، وإنما ذلك منها لميلها إلى عاطفتها عند الغضب والحزن.

المبحث الرابع: الشهادة على القصاص:

يتناول هذا المبحث المثال الثاني فيما يتعلق بالحدود والذي يختص بشهادة الرجل دون المرأة على المشهور، وهو الشهادة على القصاص، ونتعرف أولاً عن ماهيته:

المطلب الأول: ماهية القصاص:

القصاص لغة: من مادة قصص، ومعناه كما قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء"².

واصطلاحاً: "هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"³.

ويستفاد من لفظ القصاص تتبع الشيء أو قطعه، وهذان المعنيان ظاهران في القصاص الشرعي؛ إذ التتبع يظهر في معرفة الجاني والتوصل إلى الفاعل، والقطع يظهر من حيث استيفاء صاحب الحق لحقه، واستيفاء الفاعل لجزاءه.

ويشترط لما يوجب القصاص: أن يثبت بإقرار أو شهادة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة⁴، وسيأتي بيان ما تعلق بشروطها.

¹ . ينظر: صحيح البخاري، ج7، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة، ص31، حديث رقم: 5197.

² . ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص11، مادة: (قصّ).

³ . الجرجاني، التعريفات، ص176، (باب: القاف).

⁴ . الجزيري، عبدالرحمن بن عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م، ج5، ص287.

المطلب الثاني: المشروعية:

استدل الفقهاء على ما يثبت به الاستيفاء من جهة الشهادة بعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: 106]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، ووجه الدلالة حسب ما أرى أن هذه عمومات تستغرق كل أفرادها من رجال ونساء، ولكن المخصص لهذه العمومات هو ما نُقل عن الزهري إجماع الأمة في ذلك فقال: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص"¹، فهذا يخرج أفراد النساء من العموم ويبقى الحكم مستغرقا للرجال، ويجدر الإشارة إلى أنه روي عن عطاء أنه أجاز شهادة النساء في كل شيء، وهو يبطل الإجماع كما يقول ابن حزم².

المطلب الثالث: شروط شهود القصاص والقتل:

لقد اشترط الفقهاء في القصاص والقتل شروطا عامة يجب توافرها في كل الشهود كالضبط والاستيعاب، وشروطا خاصة للشهادة على القصاص والقتل، وسنتطرق إلى ذكر شروط الأداء كونها وثيقة الصلة بموضوع بحثنا.

شروط الشهادة على القصاص: شروط الأداء:

المقصود بشروط الأداء أي الشروط الواجب توافرها فيمن شهد الواقعة ويريد الإدلاء بشهادته أمام القاضي حتى يستوفي أصحاب الدم حقهم أمام القاضي، ونذكر هنا ما يخص الذكورة والأنوثة.

¹. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص287. وكذلك: شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج2، ص187.

². ابن حزم، المحلى، ج8، ص485.

1. أن يكونا اثنين؛ لأن الجنايات تثبت بشاهدين على الأقل؛ والدليل على ذلك عموم قوبه تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: 106]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]. والحديث الذي أخرجه أبو داود: عن رافع بن خديج قال: "أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخير، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه صلى الله عليه وسلم عنده"¹، وقال ابن قدامة: "وما أوجب القصاص، فلا يقبل فيه إلا عدلان وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس، كالقتل العمد العدوان من المكافئ"².

¹. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، باب: في ترك القود بالقسامة، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4، ص179، رقم الحديث: 4524.

². ابن قدامة، المغني، ج8، ص517.

2. أن يكونوا كلهم رجالاً: بدليل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وللحديث المتقدم، أما شهادة النساء في القتل ففيها خلاف: ذهب بعض الإباضية¹، والزيدية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى عدم جواز شهادة النساء في القتل. وقد استدل المانعون لها بما روي عن الزهري من الإجماع الذي يمنع من ورود شهادة المرأة في الحدود والقصاص كما تقدم. بينما ذهبت بعض الإباضية⁶، وطائفة من الإمامية⁷، إلى جواز جواز شهادة امرأتين مع رجل في القتل، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات في القتل⁸. واستدل المجيزون لشهادة المرأة في الحدود والقصاص بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، والعلة في الآية عامة

¹. الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص215. وكذلك؛ ابن جعفر، محمد بن جعفر (ق: 3 هـ)، الجامع، تحقيق: د. جبر محمود الفضيلات، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة 1439 هـ - 2018، ج4، ص29.

². زيد، مسند زيد بن علي، ص301، ص338. وكذلك؛ المرتضى، الأحكام، ج2، ص244.

³. مالك، المدونة، ج4، ص24. وكذلك؛ القيرواني، عبدالله بن أبي زيد (ت: 386 هـ)، الرسالة، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص132.

⁴. النووي، المجموع، ج13، ص102. وكذلك؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558 هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، ج13، ص369.

⁵. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص17. وكذلك؛ ابن أبي عمر، عبدالرحمن بن محمد (ت: 682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دت، ج7، ص458.

⁶. أبو جعفر، الجامع، ج4، ص29، وكذلك؛ العوتبي، الضياء، ج22، ص182، ج22، ص176. وكذلك؛ الكندي، المصنف، ج15، ص89.

⁷. ابن براج، النهاية، ص333. وكذلك؛ الحلبي، يحيى بن سعيد (ت: 689 هـ)، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد الحسيني، ونورالدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف، العراق، دط، 1386 هـ، ص116.

⁸. ابن حزم، المحلى، ج8، ص476.

وهي الخوف من الضلال والنسيان ولم تُنْطَ ذلك بغير الحدود، ويمكن الرد: بأن عدم ربط شهادتها بغير الحدود في هذه الآية لا يعني أنها تجوز في الحدود، إذ قد ترد أدلة أخرى تمنع شهادتها في الحدود.

المطلب الرابع: سبب عدم قبول شهادة المرأة في القتل:

لا بد للمسلم أن يتيقن أن أحكام الله تعالى عادلة، وصالحة للجميع في كل مكان وزمان وفي كل الأحوال، فقد تخفى على العباد بعض الحكم التي من أجلها شُرِعت الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، هذا، ومما يزيد المؤمن يقينا بدين الله تعالى أن تتجلى بعض الحكم التي جعلها الله تعالى سببا لبناء الأحكام الشرعية عليها، ونحن لو أمعنا النظر في قضية القصاص فإننا بالمقارنة مع طبيعة المرأة الضعيفة وقلبها الرقيق وعدم قدرتها على تحمل المشاهد العنيفة والمخيفة واضطرابها النفسي في بعض الأحيان، نخلص إلى أنه لا يتسق -عقلاً- من كانت هذه حاله أن نضعه موضع الشاهد فيما يخاف ويكره وما لا يطيقه، ثم إن المرأة طبيعةً تلجأ إلى إغماض عينيها وصرف نظرها عن هذه المواقف لالتياحها، فقامت الشريعة بإبعاد المرأة من مواضع القتل والقصاص والتعذيب صونا لنفسيتها. ومن جانب آخر فإن طبائع النساء تختلف، فقد توجد من النساء من لها القدرة على تحمل رؤية هذه المشاهد، وإننا نلاحظ أن الأطباء والطبيبات قد يقومون بتشريح جثة أو إجراء عملية تستلزم فتح بعض المناطق من الجسم وهذا قد لا يتحملة ضعفاء القلب من الرجال والنساء عامة.

قراءة أولى: خصوصية عدم شهادة المرأة في الجنايات:

أما ما يتصل بشهادة المرأة في الجنايات فإن جماهير أهل العلم على منعها من الشهادة في الجنايات والحدود، وذهب الشيعة الإمامية إلى جواز شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال، قياسا على جعل شهادة اثنتين

منهن مقام الرجل الواحد¹، مستدلين على ذلك برواية عن الإمام الصادق رضي الله عنه أنه سئل عن شهادة المرأة في الجنايات فقال في الدم².

والراجح عدم قبول شهادتهن في الحدود، إذ طبيعة المرأة أنها لا تعين القتل والجراح بل تبادر إلى الصراخ وإغماض عينينها لضعفها وهيجان عاطفتها، وغالبًا ما تصاب بالصدمة والروع ولا تقوى حتى على الكلام، كيف وقد وصفها الله تعالى أن قد تضل في الأمور المالية فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، فكيف بما يصيب الإنسان الروع والخوف والرغبة، فإنها ولا شك لا تقوى على الإدلاء بالشهادة كما هي. أما استدلال به الإمامية فإننا نستطيع الرد عليه بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهر عنه أنه يمنع الأخذ بشهادة النساء في الحدود كما جاء ذلك في المهذب ذاته³ فالأخبار في ذلك متضاربة بين آل البيت، وأما الالتزام بما جاء عن الإمام الصادق فإننا غير ملزومين بإعمال رأيه إذ هو تابعي وكلام الصحابي لا يلزم العمل به فكيف بالتابعي، بل كيف إن كان كلام التابعي مخالف لما عليه الجمهور، ثم الأدلة في عدم قبول شهادتهم هو الموجود عن التابعين كما يذكر ذلك العلماء.

¹ . ابن بابويه، علي بن بابويه (ت: 329هـ)، فقه الرضا، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الأولى 1406هـ، ص262.

² . الطوسي، محمد بن الحسن (ت: 460هـ)، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية للنشر، تحقيق: حسن الموسوي، باب البيئات، ج6، ص266، حديث رقم: 116.

³ . الطوسي، تهذيب الأحكام، ج6، ص266.

الفصل الثاني: المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل:

- تمهيد.

- المبحث الأول: شروط المرأة الشاهدة.

المطلب الأول: شروط الأهلية.

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة.

المطلب الثالث: عدد النساء الشاهدات.

- المبحث الثاني: مواضع شهادة المرأة:

المطلب الأول: الولادة والاستهلال.

المطلب الثاني: الحيض والنفاس.

المطلب الثالث: العذرية والثيوبة.

تمهيد:

إن الإسلام دين وسطي حنيف، صالح لكل الأزمنة والأمكنة، بل لا شرع يحقق للإنسان استقراره وأمنه كالإسلام، وقد تعالت صيحات المغرضين لهذا الدين الحنيف باتهامه بالقصور والظلم وأنه دين تقادم عهده وضعفت شوكته، ولم يعد صالحا لهذا الزمن زمن التطور والتحضر والتمدن، ووصفوه بأنه دين ذكوري هضم للمرأة حقوقها، ولم يجعل لها قيمة تذكر، وهذه كلها صيحات ناعق كالذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، فلعمري! لو كان الإسلام هضم حقوق المرأة فمن ذا الذي أنقذ البنات في الجاهلية من الوأد؟ ومن ذا الذي أعطاها حقًا في الميراث بعد أن كانت لا تترث شيئًا، ونحن لو قارنا نظام الإسلام بغيره من الأنظمة وجدناه يحقق للمرأة أعلى قِيَمِها، فهناك مجموعة من الفلاسفة الملحدون الذين كانوا لا يرون في ازدراء المرأة وانتهاك عرضها بأسًا¹، بل صرح بعضهم أن المرأة لا تصلح إلا للإنجاب! فأين هذا وحقوق المرأة؟! وكثيرًا ما نسمع صيحات من هناك وهناك، تدعو إلى تحرير المرأة من القيود المكبلة بها، والغريب أنهم لا يريدون تحريرها إلا من الإسلام ومن شرعه الحنيف، لأنه خنجر على خصرتهم، وسندكر هنا بعضًا مما يخص حقوق المرأة في الإسلام وهو ما يتعلق باب الشهادة.

بعد أن ذكرنا المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة وفصلنا فيه ما شاء الله لنا، نشرع الآن لذكر المواضع التي تختص فيها المرأة بالشهادة دون الرجل، بشروطه والأمثلة التي تناسبها وبعض الاستثناءات إن وجدت.

¹ . ومن أمثلتهم فريدريك نيتشه، الذي كان يعتبر المرأة فخ نصبته الطبيعة ضد الرجل، وكان يحتقر أمه وأخته. انظر؛ الزيني، محمد بن عبدالرحيم (معاصر)، وقفة مع الفلسفة الغربية، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، ص256.

المبحث الأول: شروط المرأة الشاهدة:

كما أن للرجل الشاهد شروطاً، فإن للمرأة الشاهدة شروطاً لا تختلف كثيراً عن شروط الرجل، وسنكتفي بذكر الشروط المميزة للمرأة دون الرجل، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، وهما: شروط الأهلية، وشروط قبول الشهادة.

المطلب الأول: شروط الأهلية:

ويقصد بها: هي تلك الشروط التي لا بد أن تتوفر في المرأة الشاهدة حتى تكون أهلاً للإدلاء بالشهادة.

وهي لا تختلف عما تم ذكره من شروط الشاهد بأن يكون مسلماً بالغاً حراً.

واختلفوا في شهادة الأمة: قيل: تقبل شهادة الأمة فيما تشهد فيه النساء، وهو قول علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما وقول الحنابلة¹، والدليل على قبول شهادة الأمة عموم الآيات التي تدل على جواز شهادة النساء كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وكذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود "عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت بنت أبي إهاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت أمة سوداء فذكرت أنها قد أرضعتنا جميعاً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكيف وقد قيل؟!»، ثم عاودته الثانية فقال مثل ذلك ثم عاودته الثالثة فقال: «دعها عنك»²، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتها وهي أمة ليست حرة. وقيل: لا تُقبل شهادتها على قول أبي حنيفة، والحجة في ذلك أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للمملوك على غير المملوك.

¹ . ينظر؛ ابن قدامة، المغني، ج10، ص175.

² . أبو داود، سليمان بن داود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد عبدالحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج2، ص672، رقم الحديث: 1434.

والأقرب إلى الصواب القول الأول وهو قبول شهادة الأمة لقوة الدليل فيها، ثم إن رجوع الحقوق لأصحابها واستيفاء الحقوق هو المطلب من القيام بالشهادة فإذا كان الأمر لا يقوم إلا بشهادة الأمة فهل ندع الحقوق تضيع!.

المطلب الثاني: شروط قبول شهادة المرأة:

وهي الشروط التي لا بد أن تتوفر في الشاهدة حتى تقبل شهادتها، وهي لا تختلف عما يذكر في الرجل، من كونها عدلة وليست متهمة، وأن تكون مبصرة وعالمة بما تشهد مستوعبة للأمر المشهود.

المطلب الثالث: عدد النساء الشاهدات:

اختلف الفقهاء في عدد النساء الشاهدات على حسب الأمر المشهود، واتفقوا على أنها تشهد فيما لا يطلع عليه الرجال، كالثبوتة والبكارة والاستهلال، وسيأتي تفصيل ذلك في محله، واختلفوا في الرضاع، فذهب الإباضية والشيعة الإمامية: أن قول المرضعة وحدها بينة للحديث المتقدم¹، وقال الحنفية: لا تشهد المرأة وحدها في الرضاع دون الرجال، فثبت عندهم التحريم بالرضاع برجلين أو رجل وامرأتين²؛ لأن هذه الشهادة تبطل بعض الحقوق كالمالك فلا تتم إلا بشاهدين، ولأنه يجوز النظر إلى ثدي الأمة، وأما الحرة فيجوز لمحامها النظر إليه عنده، وقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان³، وقيل: إن انتشر الخبر في الأرجاء تكفيه اثنتان، وقال الشافعية: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع⁴؛ لأن شهادة الرجل عن امرأتين ولا بينة أقل من شاهدين إن كانا رجلين فلا يُقبل إلا أربعاً من النساء⁵؛ لأن أقل البينة رجلان، والمرأة على النصف من شهادة الرجل، فوجب أن يكون بشهادة أربع من النساء. والذي تطمئن إليه النفس أن تكون شهادة المرأة في الرضاع تكفي بشاهدة امرأة واحدة؛ لأنه ينبغي أن يكون مما لا يطلع عليه إلا النساء، فلا يحق

1 . الكندي، المصنف، ج15، ص325. وكذلك؛ الطوسي، النهاية، ص333.

2 . السرخسي، المبسوط، ج10، ص169. وكذلك؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص14.

3 . مالك، المدونة، ج2، ص300.

4 . الشافعي، الأم، ج5، ص36. وكذلك؛ النووي، المجموع، ج20، ص256.

5 . ينظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص381.

للرجل أن ينظر إلى ثدي المرأة، أما كونها واحدة فكما قال الله تعالى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأمة الواحدة في حديث عقبة بن الحارث المتقدم فما المانع من قبول شهادة المرأة الواحدة، فإن ذاك ضرر لا يُزال إلا بشهادة تلك الواحدة، وكلما زاد عدد الشهود قويت الشهادة.

المبحث الثاني: المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل:

ذكرنا سابقا المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة، والآن نذكر المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل، ومن هذه المواضع:

المطلب الأول: الولادة والاستهلال:

وسنذكر في هذا المطلب التعريف والحكمة من ذلك وعدد النساء الشاهدات:

الفرع الأول: تعريفها:

الاستهلال في اللغة: أصلها من (هَلَّ): "الهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوتٍ.. واستهلاً الصبي صارخاً: صَوَّتَ عند ولادِهِ"¹.

وفي الاصطلاح²: اختلف في تعريفه، واتفقوا على أن بكاء الطفل عند ولادته لِيَرِثَ استهلالاً، وزاد الحانبل³ فيه كل صوت يدل على الحياة من بكاء وعطاس، وزاد الحنفية⁴: كل حركة تفيد معنى الحياة.

وتعريف الحنفية أقرب حسب نظري؛ إذ المراد من الاستهلال هو معرفة حياة المولود من موته والحركة كناية عن حياة المولود.

¹. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، ص11، مادة: (هَلَّ).

². ينظر؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ج4، ص130.

³. ابن قدامة، المغني، ج8، ص414.

⁴. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص302.

الفرع الثاني: الحكمة من جعل الشهادة على الاستهلال والولادة خاصة بالنساء:

لما كانت الولادة من اختصاصات النساء، وحيث إن المولود يخرج من المكان الذي جعله الله تعالى مُيسِّرًا له كما قال: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس:20]، وقد جعل الله تعالى هذا السبيل من العورة المغلظة التي لا يطلع عليها إلا الزوج، ولا يحق للمرأة كشفه لغيره إلا لحاجة مُلِحَّة كالولادة أو العلاج أو غيرها، ولا يكون إلا للطبيبة المؤمنة التي تُؤمِّن في دينها أولاً فإن تعذر فلغيرها، كان ذلك داعياً في جعل معرفة خروج المولود حياً أو ميتاً راجع إلى شهادة المُولِّدات إذ هن من يقمن باستقبال الطفل أثناء خروجه. أما السبب في الإشهاد على الاستهلال فهو لإثبات حق الإرث للمولود إن خرج حياً وللصلاة عليه إن مات بعدها، أو منعه منهما إن خرج ميتاً.

الفرع الثالث: عدد النساء الشاهدات في الاستهلال:

اختلف العلماء في عدد الشاهدات على الاستهلال، قيل: تكفي شهادة القابلة وحدها وهو قول منسوب إلى ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وينسب إلى القاضي شريح هذا القول وهو قول الزهري¹، وبه أخذ والإباضية² الزيدية³ والإمامية⁴ والظاهرية⁵، وقيل: شهادة امرأتين وهو قول المالكية

¹. ابن حزم، المحلى، ج8، ص482.

². العوتبي، الضياء، ج22، ص180. وكذلك؛ الكندي، المصنف، ج22، ص179.

³. المرتضى، الإحكام، ج2، ص245.

⁴. الكليني، الكافي، ج7، ص390، حديث رقم: 2.

⁵. ابن حزم، المحلى، ج8، ص481.

قياساً على الرضاع¹، وقيل: ثلاث نسوة وهو قول البتي^{2*}، وقيل: أربع نساء وهو قول الشافعية³؛ لأن البيئة لا تثبت إلا برجلين وقد جعل الله تعالى عدل الرجل الواحد امرأتين، فكان عدل الرجلين أربع نساء، وقيل: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبت لحق الإرث وهو قول أبي حنيفة⁴، وإنما قبل الحنفية شهادة المرأة الواحدة للصلاة على المولود إذا استهل ثم مات.

وقول أبي حنيفة عجيب يجعل شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء، إذ لا يحق لأحدٍ غير الزوج أن يطلع على سوء المرأة! إلا أن يكون الزوج شاهداً ومعه امرأتان، أما القول الأقرب للتطبيق في زماننا هذا فهو أن يَكُنَّ أربع نساء، إذ المروءة قد قلت بين الناس، وكلما زاد عدد الشهود قويت الشهادة.

المطلب الثاني: الحيض والنفاس:

وسياقي بيان كل مفردة من المفردتين فيما يلي، والحكمة من جعل الشهادة فيها للنساء خاصة، والأمر الذي وُضعت له الشهادة، وعدد الشاهدات فيها.

¹. مالك، المدونة، ج2، ص94. وكذلك؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص188. وكذلك؛ الآبي، صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون تحقيق، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، ج1، ص608.

*. البتي، عثمان بن جرموز (توفي: 143هـ)، فقيه ومحدث روى عن أنس بن مالك.

². الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ، ج3، ص346.

³. النووي، المجموع، ج20، ص260.

⁴. السرخسي، المبسوط، ج16، ص144. وكذلك؛ ابن عابدين، محمد بن محمد (ت: 1306 هـ)، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دط، ج7، ص487.

الفرع الأول: تعريفها:

الحيض لغةً: اتجهت غالبية الكتب اللغوية إلى أن الحيض معروف، وهو الدم الخارج من البالغة، وفصل ابن منظور فذكر معانيً أخرى، فقليل: حاض إذا فاض، وقيل: حاض إذا اجتمع¹، والواقع أن كلا المعنيين مراد في بحثنا هذا، فمن جهةٍ: فإن الدم يجتمع في الرحم، ومن أخرى: فإنه يسيل في المدة التي تنقطع المرأة فيها عن بعض العبادات كالصلاة أو الصوم.

واصطلاحًا: "دم طبيعة من الصحة من غير سبب ولادة من عقر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة"².

النفاس لغةً: ولادُ المرأة³، وقيل: دم يعقب المرأة بعد الولاد.

واصطلاحًا: "الدم الخارج عقب الولادة"⁴.

الفرع الثاني: الحكمة من جعل شهادة الحيض والنفاس مخصوصة بالنساء:

إن الحكمة من جعل الشهادة على كون المرأة من الحيض لتتم عدتها بالأقراء عند القاضي أو غيرها من الأمور، أو لتحل للأزواج بعد طهرها من النفاس أو لحكم آخر غير ذلك، هو أن علامات هذه الأمور لا تظهر للكل، وإنما هي علامات خفية تتبين للمرأة بنفسها أو إذا أطلعتة غيرها، وتخرج من العورة المغلظة، وما كان حاله كذلك فلا يصح أن يشهد فيه رجل، فخصت الشهادة فيها بالنساء وحدهن.

الفرع الثالث: عدد النساء الشاهدات في الحيض والنفاس:

¹. ينظر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص143، مادة: (حيض).

². البهوتي، كشف القناع، ج1، ص196.

³. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص4601، مادة: (نفس).

⁴. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص293.

لم أجد فيما قرأت من أفرد هذا الموضوع وحده بمطلب مستقل، ولكنهم ذكروه فيما ذكروه من مواضع شهادة النساء والشاهدات فيها، فقليل: تجوز شهادة المرأة الواحدة، وإليه ذهب بعض الإباضية¹، وقيل: امرأتين، وعليه بعض الإباضية²، والمالكية والحنابلة، وقيل ثلاث: وهو قول البتي كما تقدم، وقيل: أربع وهو قول الشافعية، والأقرب إلى الصواب حسب نظري القاصر هي شهادة امرأتين كما قال الإمام مالك؛ كما جاء في آية الدين؛ وذلك خوفاً من الضلال والغواية.

المطلب الثالث: العذرة والثبوة:

إن مما يظهر في أهمية الإشهاد في باب القضاء، هو العذرة والثبوة للتعرف على حال المرأة وما يتصل بذلك من أحكام شرعية، وسنبين فيما يلي بعض هذه الأمور.

الفرع الأول: تعريفها:

العذرة لغة: البكارة³، والمرأة تسمى العذراء: وهي التي لم يمسه رجل.

واصطلاحاً: العذراء: هي التي لم تزل بكارتها بمزيل⁴.

ويجدر الإشارة إلى أن من العلماء من فرق بين المرأة البكر والعذراء، بأن تكون العذراء هي التي لم تُفتض مطلقاً، أما البكر فهي التي زالت بكارتها بعقد باطل أو بزنا أو بوثبة أو سقوط.

الثبوة لغة: بمعنى الرجوع، ويقال ذلك لأن المرأة ترجع بغير الوجه الذي ذهبت به⁵.

¹. الكندي، المصنف، ج22، ص177.

². الكندي، المصنف، ج22، ص176.

³. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص203، مادة: (عذر).

⁴. الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص281.

⁵. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص248.

واصطلاحاً: المرأة الثيب: "هي المرأة التي زالت بكارتها ولو حراماً"¹.

الفرع الثاني: الحكمة من جعل شهادة العذرة والثبوبة مخصوصة بالنساء:

بما أن البكارة والثبوبة أمور لا يطلع عليها إلا النساء، فقد اتفق الفقهاء كافة على جعل الشهادة فيها مخصوصاً بالنساء دون الرجال، إذ ما فتى الإسلام يدعو إلى حفظ العورات وسترها، وهذا مما يتناغم مع هذا المبدأ. وإن مما يستفاد من الشهادة على الثبوبة والبكارة، هو استحقاق المرأة للمهر كله أو نصفه، فلو أن امرأةً ترافعت إلى القضاء على زوجها بأنه طلقها وقد دخل بها، وأنكر هو ذلك، فإنه يستطيع أن يأمر جماعة من النساء الأمينات للقيام بفحص المرأة، فإن هي عذراء فلها نصف الصداق، وإن هي ثيبة فلها الصداق كله.

الفرع الثالث: عدد النساء الشاهدات في العذرة والثبوبة:

الشهادة في البكارة والثبوبة فيها أقوال، ومختصرها أن الإباضية والزيدية والإمامية والحنفية والحنابلة أجازوا شهادة المرأة الثقة²، والمالكية أجازوا شهادة ثقتين من النساء³؛ لأنه لا يثبت بشهادة الواحد شيء، أما الشافعية فالشهادة عندهم بأربع نسوة⁴؛ وعندهم أن أقل البينة رجلين، والمرأتين برجل واحد، فلا يثبت شيء مما ينفردن به إلا بشهادة أربعة منهن.

والأقرب إلى نظري أن تكون بشهادة امرأتين ثقتين؛ لأن الشهادة على ذلك لا يخفى عليهن، وهو أقل البينة، ونحن نسعى إلى حفظ الفروج وعدم إبدائها إلا لضرورة ملحة.

¹. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص176، (بتصرف).

². العوتبي، الضياء، ج22، ص180، وكذلك؛ ابن جعفر، الجامع، ج4، ص28. وكذلك؛ الهادي، الأحكام، ج2، ص245، ص455. المفيد، محمد بن محمد النعمان (ت: 413)، أحكام النساء، تحقيق: مهدي نجف، دط، دت، ص51. وكذلك؛ السرخسي، المبسوط، ج16، ص143. وكذلك؛ ابن قدامة، المغني، ج10، ص137.

³. مالك، المدونة، ج4، ص9.

⁴. الشافعي، الأم، ج5، ص36. وكذلك؛ النووي، المجموع، ج20، ص256.

الفصل الثالث: المواضع التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة:

- تمهيد.

- المبحث الأول: العقود:

المطلب الأول: في تعريف العقود ومشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الثاني: أنواع العقود حسب موضوعاتها.

المطلب الثالث: عدد الشهود فيها.

- قراءة ثانية: الحكمة من جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فيما يشهدان فيه.

تمهيد:

لقد عنيت الشريعة منذ قيامها بإرساء دعائم العدل بين أفرادها، وسعت إلى حفظ الحقوق وتوثيقها بشتى الطرق المتاحة، فأمر الشارع الحكيم بتوثيق الدّين بالكتابة، وأشارة إلى أهمية أن يكون الكاتب عدلاً مأموناً، وأمر بالإشهاد على الكتابة برجلين أو برجل وامرأتين، وهذا يبين اهتمام الإسلام بجانب المرأة في الشريعة، على أن المراد من الإشهاد هو إحقاق الحق، حتى تكون الأمور في نصابها، ولا يراد من الإشهاد بيان فضل جنسٍ على جنسٍ.

وبعد أن ذكرنا بعض المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة، ثم ذكرنا بعض ما تشهد فيه المرأة دون الرجل، نشرع بذكر ما يشهد فيه كلاهما، وهي الباب الأكبر من الحياة لأنها من الأمور المالية، وسنذكر في هذا الفصل -بعون الله- بعض أنواع العقود مع بيان ماهيتها باختصار وعلاقة شهادة المرأة فيها والرجل، ثم نذكر الحكمة من تفريق المواضع وجمعها معاً.

المبحث الأول: العقود:

بدايةً يُستحسن أن نبين معنى العقد والمشروعية عليه والحكمة من تشريعه.

المطلب الأول: في تعريف العقود ومشروعيتها والحكمة منها:

العقد لغةً: تأتي بمعنى الالتزام والجزم وكذلك بمعنى الشد ضد الحل، وهو ما جاء في جملة من المعاجم التي رجعنا إليها¹.

واصطلاحاً: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر"².

¹ . ينظر؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص86، مادة: (عقد). وكذلك: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص296، مادة: (عَقَدَ).

² . ابن نجيم، البحر الرئق، ج3، ص85.

والأدلة على مشرعية العقد كثيرة مستفيضة جدًا، نذكر منها باختصار:

من القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وهي تدل صراحةً على وجوب الوفاء بالعقد، والواجب لا يكون إلا في الأمر المشروع.

من السنة: الكثير من الأحاديث الدالة على جواز التعاقد كالبيع، ففي مستدرك الحاكم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»¹، فأجاز البيع ووصفه بأنه مبرور.

والحكمة من إبرام العقود واضحة جلية، إذ الحاجة تدعو إليه فالحياة كلها مبنية على اتفاقات بين الناس، فالبيع والإجارة عقود، والهبة والعطية عقود، والزواج عقد، والكفالة والوكالة والحوالة كلها عقود، وغيرها الكثير مما يحتاجها الناس في حياتهم التي لا تستقيم إلا بها.

المطلب الثاني: أنواع العقود حسب موضوعات:

والآن سنشرع إلى ذكر الأنواع العقود وعلاقة كلٍّ من الرجل والأنثى بالشهادة فيها:

تنقسم العقود حسب موضوعاتها إلى مجموعة من الأقسام نذكر فيما يلي بعض هذه الأنواع باختصار ومشروعية الشهادة فيها والحكمة من جعل الشهادة فيها مشتركًا:

- 1- عقود المعاوضات: هي حسب التعاريف فإنها تدور حول ما يكون فيه البدلان مُمْلَكًا للطرف الثاني، ومثاله: عقد البيع الذي يكون البدلان فيه أعيان، وكذلك عقد الإجارة الذي يكون البدلان فيه يدوران حول عين ومنفعة.
- 2- عقود التبرعات: وهو ما يجري سبيل الهدية، بحيث يكون تملك لعين أو منفعة بدون مقابل، ومثاله: الهبة والصدقة والهدية والعارية.

¹ . الحاكم، المستدرك على الصحيح، ج2، ص12، رقم الحديث: 2158.

- 3- عقود التوثيق: هي العقود التي تنشأ بين طرفين يراد منها الحفظ للأعيان، مثالها: الرهن: وهو جعل المال وثيقة على الدين¹، وكذلك الكفالة: وهي ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بحق².
- 4- عقود الشركات: "هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة"³، مثالها: المضاربة بحيث يكون المال من صاحب المال والعمل من المضارب على أن يكون الربح بينهما، وكذلك المزارعة والمساقاة التي تتعلق بدفع الأرض أو الشجر لمن يزرعها ويرعاها بحيث يكون الثمر بينهما بالشيوع.
- 5- عقود الاستحفاظ: وهي التي يريد أحد الطرفين حفظ ماله، مثاله: الوديعة: فهي العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها⁴.
- 6- عقود الإطلاقات: وهي العقود التي يكون القصد منها إطلاق يد الإنسان في تصرف لم يكن ثابتاً له من قبل ذلك⁵، سواء كان مقيداً أو مطلقاً، خاصاً أو عاماً، مثاله: الوكالة والإيصاء.

¹ . المنهاجي، جواهر العقود، ج 1، ص 122.

² . الصحكفي، الدر المختار، ج 1، ص 451.

³ . المنهاجي، جواهر العقود، ج 1، ص 152.

⁴ . الشوكاني؛ محمد علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى

1413هـ - 1993م، ج 5، ص 354.

⁵ . بدران، بدران أبو العينين (ت: 1405هـ)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدون تحقيق، دار النهضة العربية،

بيروت، لبنان، دط، 1420هـ - 1999م، ص 489.

المطلب الثالث: عدد الشهود فيها:

اتفق¹ العلماء على أن عدد الشهود في العقود إما رجلان أو رجل وامرأتان، والدليل على ذلك صريح قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، فقد استدل به العلماء لإثبات عدد الشهود، وأما قبول شهادة النساء في غير الدين فمقبولة باتفاق؛ لأن الله تعالى ذكر العلة وهي أن تقوي شهادة المرأة بالمرأة وليس المالية فجازت.

وشهادة الرجال على النساء مقدمة في الأمور المالية لدلالة الآية وهي من دلالة النص الذي يراد منها معناها في موضعها، وسنذكر الحكمة من ذلك في المبحث الآتي.

قراءة ثانية: الحكمة من جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فيما يشهدان فيه:

استغل الملاحدة هذا الأمر للقدح في الإسلام ووصفه بالظلم والهضم وعدم المساواة بين أفرادها كما تقدم، وسنبين في هذا المبحث الحكمة التي تقتضيها جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

وقد أجمع المسلمون كافة على أن الله تعالى لا يُشَرِّع في دينه ما فيه مضرة لعباده، وأما تشريعاته كلها سبحانه وتعالى تتضمن حِكْمًا عظيمة، منها ما هو ظاهر جلي ومنها ما هو خفي، ولما كان جعل شهادة الرجل على الضعف من شهادة المرأة من شرع الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أليس شهادة

¹ . المؤؤزي، محمد بن نصر (ت: 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ج1، ص558. وكذلك؛ الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، ج2، ص293.

المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"¹، الذي جاء فيه الاستفهام للتقرير، وجب علينا اتباعه تعبدًا ويقينًا منا أن هذا هو الأصلح لنا، ثم إن المنافحين عن الإسلام تعرضوا لهذا الموضوع وناقشوه بموضوعية خالصة، وخرجوا بخلاصة أن الإسلام عندما جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فليس هذا استنقاصا لها، إذ الآيات جاءت في معرض إثبات الحقوق لا في مكانة المجتمع وتكوينه، فالعجب كل العجب ممن يحكم قبل العلم.

ونحن لو أمعنا النظر في تعامل الإسلام مع ما يتصل باختلاف الجنس يكون عادلاً ولا يفرق بين أحد لاختلاف جنسه أو لونه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، فالمعيار هو التقوى لا الذكورة ولا الأنوثة، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:195]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:124]، فالوعد بالحياة الطيبة والجزاء الحسن للجميع لا فرق بين ذكر وأنثى، وأما من ناحية الاحترام والتقدير وحسن العشرة فقد تضافرت النصوص في وجوب حسن العشرة للمرأة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:231]، والنهي يدل على التحريم، وقوله عليه الصلاة والسلام عندما جاءه سائل يستفتيه عن أحق الناس بحسن الصحبة: "أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أدناك أدناك"²، وقوله صلى الله

¹. البخاري، صحيح البخاري، باب: شهادة النساء، ج3، ص173، حديث رقم: 2658.

². مسلم، صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأخما أحق به، ج4، ص1974، حديث رقم: 2548. (بتصرف).

عليه وسلم: "من كان له ثلاث بنات، فصبر على لَأَوَائِهِنَّ وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن"¹، فهذه نصوص جلية ظاهرة تأمر بالإحسان إلى المرأة.

إن الإسلام يركز على جعل أعمال المرأة أعظم بكثير من مجرد الشهادة على القضايا، وهذا مع ما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية المملوءة حناناً ورهقاً، ألا وهو التربية، إذ المجتمع كله يتخرج من مدرسة الأم، ومما يناسب هذا العلم هو الحرص على النشء مما يستدعي ذلك ملازمة المنزل وشؤونه.

والقول بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل قول عام فضفاض وليس علمياً، فقد بينا فيما سبق أن المرأة تشهد وحدها في أمور كثيرة لو تقصينا الخلاف فهي تشهد في الاستهلال والولادة بمفردها كما تقدم، وتشهد عند بعض المذاهب على الرضاع ولو كانت بمفردها، وتشهد على رؤية الهلال ولو كانت بمفردها كما تقدم.

والعلة من جعل شهادتها على النصف من كلام الرجل ما ذكره الله تعالى من الخوف من النسيان والضلال فتضيع الحقوق، فالمرأة يتقلب مزاجها ويتعكر نظرها لما يصيبها من شؤون تختص بها هي دون الرجل، وهذا يؤثر سلباً على نفسياتها وعقليتها.

ويجدر التنويه إلى أن الشيخ حسن الترابي* جعل شهادة الرجل كشهادة المرأة وما نقل عنه في الصحف يدل على ذلك صراحةً، فقد قال ما مفهومه: "إن الله تعالى ذكر: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولم يقل إنها ستضل قطعاً وإنما هو احتمال الضلال، وإنما ذكر الله ذلك لأن المرأة ليست

¹ . أحمد، مسند الإمام أحمد، ج8، ص310، حديث رقم: 8405.

*. الترابي، حسن عبدالله (1932م - 2016م)، هو مفكر ديني وسياسي، سوداني الجنسية، له إسهامات كثيرة، منها: تجديد أصول الفقه، وتحديد الفكر الإسلامي، وتحديد الدين، والمرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع.

مطالبة بممارسة التجارة، فالأمر موكول إلى القاضي ينظر أتضل أو لا، بمعنى أن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا¹.

والرد على ذلك أن الله تعالى أراد أن تكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فإن الضلال والنسيان يطران على الرجل كما أنهما يطران على المرأة، ولو أراد الله تعالى ذلك لقال مثلاً: شهادة الرجل كشهادة المرأة فإن خفتهم ضلال إحداهما فليقم شاهدين مقامه أو ما في معنى هذا.

¹. دنيا الوطن (موقع إلكتروني)،

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2006/04/21/42953.html>، بتاريخ: 24. أبريل.

.2019

الفصل الرابع: مواضع الاختلاف في شهادة المرأة من عدمها:

- تمهيد.

- المبحث الأول: في النكاح.

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على النكاح.

المطلب الثالث: شروط الشهود في النكاح مع ما يتعلق بالذكورة والأنوثة.

- المبحث الثاني: في الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثالث: شروط الشهود على الطلاق.

تمهيد:

لقد اختلف الفقهاء في شهادة المرأة في مواضع عدة، بناء على وضوح الأدلة وخفاءها، ومن هذه المواضع: النكاح والطلاق، وهو أمر راجع إلى صريح الآيات الكريمة في الطلاق بكون الشاهدين ذوي عدل، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل على أن النكاح لا يتم إلا بأمر، منها شاهدي عدل. وبعد أن بينا المواضع التي تشهد فيه النساء منفردات، وذكرنا المواضع التي يشترك فيها الرجل مع المرأة، فإننا سنين في هذا الفصل المواضع التي اختلف فيها العلماء في قبول شهادة المرأة، بين محتج بها ومعترض عليها، ونبين أدلة كل فرق والاعتراضات التي عليه إن وجدت، والقول الراجح بعهداها، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: الشهادة على النكاح:

في معرض تعرضنا لقضية النكاح وما يتعلق بهذا الجانب في بحثنا، لا بد وأن نتطرق إلى تعريف النكاح، ثم نبين مشروعية الشهادة فيه، ثم نبين شروط هؤلاء الشهود الذين يجب أن يشهدوا.

المطلب الأول: تعريف النكاح:

النكاح لغة: من نكح: التي تدل على الزواج، وتدل على الجماع كذلك، وذكر ابن منظور معاني آخر تدل على الضرب والدفع مثل: دحمها وخجأها¹.

وأما معناها في الزواج فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: 221]، أي لا تتزوجوا المشركات حتى يؤمن وهو من التخصيص بالغاية، وأما دلالة على الجماع ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، وهذا ما يقع بعد الطلاق الثالث، حيث إنها لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج رجلا بعقد لا شبهة فيه ويدخل بها، ثم يموت أو يطلق.

¹ . ينظر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص625، مادة: (نكح).

واختلفوا في حقيقة النكاح، فمنهم من قال إنه حقيقة الوطء مجاز في العقد¹، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك هو أن يكون حقيقة في العقد مجازاً في الوطء².

والنكاح في الاصطلاح: تدور تعاريف النكاح عند العلماء إلى أنه: عقد يفيد إباحة الوطء والاستمتاع بين الزوج وأداء الحقوق بينهما، ثم اشترط بعضهم لفظ الزواج أو النكاح في العقد وهم الشافعية³.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على عقد النكاح إلى مذهبين اثنين: فذهب الإباضية⁴ والزيدية⁵ والحنفية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ والظاهرية⁹ إلى وجوب الإشهاد، وذهب الإمامية¹⁰ والمالكية¹¹ إلى عدم وجوب الإشهاد، وإنما يكفي الملكية بالإشهار، وأوجبوا الإشهاد للدخول لا لصحة العقد.

¹. السرخسي، المبسوط، ج4، ص192.

². النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص3. وكذلك؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص3.

³. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص200.

⁴. الربيع، الجامع الصحيح، ص134، حديث رقم: 510. وكذلك؛ الشقصي، منهج الطالبين، ج7، ص184. وكذلك؛ السلمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوابات الإمام السلمي، تنسيق ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الثانية 1419هـ - 1999م، ج2، ص506، باب: الولي والشهادة في التزويج.

⁵. زيد، مسند الإمام زيد، ص304. وكذلك؛ المرتضى، شرح الأزهار، ج2، ص241.

⁶. السرخسي، المبسوط، ج5، ص30. وكذلك؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص252.

⁷. الشافعي، الأم، ج5، ص32. وكذلك؛ النووي، المجموع، ج16، ص174. وكذلك؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ج2، ص10.

⁸. ابن قدامة، المغني، ج7، ص9. وكذلك؛ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص65. وكذلك؛ ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الشرح المتمتع على زاد المستتقع، بدون تحقيق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ، ج12، ص94.

⁹. ابن حزم، المحلى، ج9، ص48.

¹⁰. الكليني، الكافي، ج5، ص387.

¹¹. مالك، المدونة، ج2، ص127. وكذلك؛ الآبي، الثمر الداني، ج1، ص437. وكذلك؛ النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ - 1995م، ج2، ص4.

أما الدليل على مشروعية الإشهاد على النكاح فلا توجد آية صريحة من كتاب الله، وإنما استدلوا قياساً بما ورد على الإشهاد على الرجعة من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2]، والرجعة إعادة لنكاح سابق، فإذا كان الإشهاد مؤموراً به على الرجعة فإن الإشهاد على بدء العقد من باب قياس الأولى، وعند من لا يعتبر القياس فهو من فحوى الخطاب.

وأما السنة فاستدلوا بقول النبي: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"¹، ولفظ "نكاح" نكرة في سياق النفي فهو لفظ عام، يندرج فيه كل الأنكحة، والمقصود: لا نكاح صحيح، واستثني من ذلك أن يكون في النكاح ولي وشاهدا عدل، فإن العقد عندئذ يصح، فلا يبقى وجه لجواز النكاح بدون شهود.

وأما المعقول: فلأن عقد النكاح يتعلق به حق الغير وهو ثبوت النسب للولد، فقد ينكر الزوج هذه الزيجة من أصلها! فكيف يثبت بعدها النسب! فليست هذا الباب اشترطوا الإشهاد، وهو قول قوي حسب نظري.

أما الإمامية فلم تصح عندهم أخبار الإشهاد في الأحاديث، وإنما استدلوا بجملة من الأحاديث في الكافي تفيد جواز العقد على النكاح بدون إشهاد ولا إشهار، ومنها: قول الإمام الصادق رضوان الله عليه: "إنما جعلت البيئات للنسب والموايرث"²، وقول الإمام موسى الكاظم رضي الله عنه: "إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم

¹ . الربيع، الجامع الصحيح، ص143، حديث رقم: 510. وكذلك؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج5، ص363، حديث رقم: 5564. كذلك؛ عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ج6، ص195، حديث رقم: 10473، وهذا اللفظ له. وكذلك؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص48.

² . الكليني، الكافي، باب: التزويج بغير بينة، ج5، ص387، حديث رقم: 2.

بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله"¹، والرد عليه: أننا أثبتنا الشهود في الزواج وجوباً؛ لأنه عقد استحلالٍ بُضِعَ محرِّمٌ أصلاً، فوجب الإشهاد عليه بينة تثبت معها الحقوق في الذم، وأما الطلاق، فهو عقد إسقاط الحقوق من الذم فلم يلزم الإشهاد عليه، والآية في الإشهاد على الطلاق إنما هو لتنظيم الأمور الحياتية، والأمر قد يجيء للوجوب وقد يجيء للندب، ولا ريب أن الإشهاد على الطلاق حسن مندوب إليه؛ إذ الشاهدان ينصحان الزوج ويذكرانه بالله، ثم إن الموجبين للإشهاد عملوا بنصوص وردت إليهم من طريق السنة، والسنة حجة في العلم.

أما المالكية²: فحملوا الإشهاد على الندب؛ لأن الإشهاد على البيع والطلاق والرجعة مندوب، وإنما أوجبه قبل الدخول لنفي التهمة عن نفسه.

المطلب الثالث: شروط الشهود في النكاح مع ما يتعلق بالذكر والأنوثة:

1. أن يكون الشهود رجلين اثنين: وهذا هو الأصل باتفاق العلماء، والدليل عليه: صريح قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، واختلفوا في شهادة النساء على النكاح،

¹ .الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ)، تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1414هـ، باب: اشتراط الطلاق بشهادة شاهدين عدلين، ج22، ص29، حديث رقم: 27938.

² . خليل، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، ص96.

فذهب: الإباضية¹ والحنفية² والظاهرية³ إلى جواز شهادتهن، وذهب الزيدية⁴ والمالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ وهو قول الزهري وقتادة وإبراهيم النخعي⁸ إلى عدم جواز شهادتهن. أما المجيزون لشهادة المرأة مع الرجل في النكاح، فقاوسوا الحديث على البيع في إجازته لشهادة المرأتين مع الرجل، وكذلك لأن الحقوق ليست من الحدود ولا القصاص فتُمنع منها. أما المانعون فأخذوا بما رواه الزهري من الإجماع على أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق⁹. ولم يُجْزِ شهادة النساء وحدهن في النكاح إلا ابن حزم وعطاء كما ذكر ذلك ابن حزم¹⁰، وجعل فيها شهادة أربع نساء، بحيث تقوم كل امرأتين مقام رجل واحد.

-
1. ابن جعفر، الجامع، ج4، ص29. وكذلك؛ العوتبي، الضياء، ج22، ص175. وكذلك؛ الشقصي، منهج الطالبين، ج7، ص183.
 2. السرخسي، المبسوط، ج5، ص32. وكذلك؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص116.
 3. ابن حزم، المحلى، ج9، ص49.
 4. زيد، مسند زيد بن علي، ص301. وكذلك؛ الهادي، الأحكام، ج1، ص377. وكذلك؛ المرتضى، شرح الأزهاري، ج2، ص242.
 5. مالك، المدونة، ج4، ص25. وكذلك؛ الآبي، الثمر الداني، ج1، ص608.
 6. الشافعي، الأم، ج5، ص23. وكذلك؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، ج12، ص14.
 7. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص65. وكذلك؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص10، مسألة رقم: 5142.
 8. ابن حزم، المحلى، ج8، ص478.
 9. ينظر؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص10.
 10. ابن حزم، المحلى، ج8، ص476.

المبحث الثاني: الشهادة على الطلاق:

إن الشهادة على الطلاق من الشهادات التي اختلف في قبول المرأة فيها في المذاهب الإسلامية المختلفة، وسنبين في هذا المبحث تعريف الطلاق، ومشروعية الإشهاد عليه، وشروط الشهود فيه.

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"¹.

وهذه المعاني موجودة في المعنى الاصطلاحي من حيث التخلي عن الزوجة وإرسالها من بيت الزوجية. وأما اصطلاحاً: اختلفت ألفاظ في الفقهاء في تعريف الطلاق، إلا أن كلمتهم متوحدة على جعلها في معنى: "إزالة ملك النكاح"²، ثم جعلها الشافعية بلفظ الطلاق، وقد عُرف بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"³.

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على الطلاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، فالأمر بالإشهاد في الأمرين معاً الرجعة والطلاق.

¹ . ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص420، مادة: (طلق).

² . الجرجاني، التعريفات، ص141.

³ . ابن عابدين، رد المختار، ج3، ص227.

فحمل الإباضية¹ والزيدية² والحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ الأمر على الندب لا الوجوب. وحمل الإمامية⁷ والظاهرية⁸ الأمر على الوجوب لا الندب، فلا يتم الطلاق عندهم بدون إسهاد، كما استدلوأ بجملة من الأحاديث التي رواها الأئمة عندهم والتي تُعتبر أحاديث يجب الأخذ بها.

المطلب الثالث: شروط الشهود على الطلاق:

اشترط الموجبون للشهادة في الطلاق وهم الإمامية والظاهرية شروطاً في الشهود، وسنذكر ما يتصل بالذكورة والأنوثة فيها:

اتفق العلماء على أن أقل البينة في الطلاق اثنان من الرجال، واختلفوا في شهادة النساء في الطلاق، فذهب: الإباضية⁹ والحنفية¹⁰ والظاهرية¹¹ إلى جواز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق، بينما أجاز الظاهرية شهادتهن منفردات.

وعمدتهم في ذلك القياس بين الأموال وشؤون الأسرة، والوصف المنضبط للقياس أن كلاً من الأموال والأنكحة والطلاق من باب العقود، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

¹. السالمي، الجوابات، ج 3، ص 98. وكذلك ينظر؛ الشقصي، منهج الطالبين، ج 8، ص 371.

². يحيى، الأحكام، ج 1، ص 418.

³. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 171.

⁴. مالك، المدونة، ج 2، ص 91.

⁵. الشافعي، الأم، ج 7، ص 89.

⁶. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 503.

⁷. الطوسي، النهاية، ص 510. وكذلك؛ القمي، علي بن محمد (ت: ق 7)، جامع الخلاف والوفاء بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسيني، بإسدار إسلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، دت ص 481.

⁸. ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 17.

⁹. ابن جعفر، الجامع، ج 4، ص 29. وكذلك؛ العوتبي، الضياء، ج 22، ص 175.

¹⁰. السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 106.

¹¹. ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 476.

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق:2]، وقال في الشهادة على الأموال: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة:282]، فأقام المرأتين مقام الرجل عند عدمه.

كما ذكر بعضهم أن المرأة لا تشهد على القصاص والحدود فحسب، والطلاق ليس من القصاص ولا الحدود.

وذهب: الزيدية¹ والإمامية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى عدم قبول شهادة النساء في الطلاق، وعمدتهم في ذلك الإجماع الذي نقله الزهري كما تقدم على أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا القصاص ولا نكاح ولا الطلاق، بينما استدلت الإمامية بأحاديث عن المعصومين إلى أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق كما أشرنا في الحاشية.

ولم يجروا القياس في الآية وإنما أخذوها بظاهرها على شهادة رجلين عدلين في الطلاق.

والرأي الأقرب حسب النظر هو عدم لزوم الشهود لصحة وقوع الطلاق؛ لأن الطلاق من عقود الإسقاطات كالإبراء من الدين وغيره، فهو لا يحتاج إلى بينة ليصح وقوعه، وإنما البينة لتوثيق الإسقاط،

¹ . زيد، مسند زيد بن علي، كاتب النكاح، ص301.

² . الكليني، الكافي، باب: ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ج7، ص390، حديث رقم: 4.

³ . المدونة، مالك، ج4، ص24. وكذلك؛ ذكروا أنه لا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال والطلاق ليس من الأموال، ينظر؛ القيرواني، الرسالة للقيرواني، ص132.

⁴ . النووي، المجموع، ج13، ص102.

⁵ . الكوسج، إسحاق بن منصور (ت: 251)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، بدون تحقيق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2002م، ج4، ص1589، مسألة رقم: 961.

والإشهاد على الطلاق أسلم، ومن جهة أخرى فإن شهادة النساء مقبولة في الطلاق؛ لأن الطلاق إسقاط لعقد كما تقدم والمرأة مقبولة الشهادة في العقود.

الخاتمة:

إن شهادة الرجل لها مواضع مخصوصة تقبل فيها للإثبات في القضاء، وشهادة النساء لها مواضعها المخصوصة عند المذاهب، فهي كالآتي:

أجمعوا على جواز شهادة المرأة في الديون والأموال بناءً على الآية الكريمة، واتفق أكثر الجمهور على الأخذ بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء، بينما اختلفوا فيما عدا ذلك:

- ذهب الإباضية: إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا الحدود، وذهب بعضهم إلى قبول شهادتها في الحدود إلا الزنا.

- وذهب الزيدية: إلى قبول شهادة النساء في الأمور المالية وما لا يطلع عليه غيرهن دون سواها من حدود أو نكاح أو طلاق أو رؤية هلال.

- وذهب الإمامية: إلى قبول شهادة النساء في الأمور المالية وفي أمور النساء وفي الحدود التي طرحناها بينما ذهب بعضهم إلى رفض شهادتها في الحدود، بينما منعوا شهادتها في النكاح والطلاق والرجعة ورؤية الهلال.

- وذهب الحنفية: إلى قبول شهادتهن مع الرجال في كل شيء كالنكاح والطلاق والرجعة ورؤية الهلال ما خلا الحدود والقصاص، فإنها خاصة بالرجل.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى حصر شهادتها في الأمور المالية وما لا يطلع عليه غيرهن من أمور النساء.

- وذهب الظاهرية: إلى قبول شهادة النساء في كل شيء من أمور مالية ونكاح ورجعة وطلاق وما لا يطلع عليه غيرهن، وكذلك الحدود كلها، منفردات أو مع الرجال.

ونحن لو تقصينا الخلاف بين الفقهاء وراعيناه، لم يخلُ أمر إلا قُبلت فيه شهادة النساء، وهذا يُبطل ما يردده الزاعمون بأن الإسلام اضطهد المرأة ولم يجعل لها وزنًا كوزن الرجل في القضاء.

ونخرج بملخص هذا البحث، أن الخلاف في مواضع شهادة النساء والرجال في الإسلام منها ما هو قطعيٌّ لظهور الأدلة القطعية الواردة فيه، كالشهادة على الأمور المالية، ومنها ما هو ظني مبني على اجتهادات الفقهاء فهو إذن يقبل النقاش والأخذ والرد، كالشهادة في الحدود والقصاص وكذلك الشهادة على ما يتعلق بالأمور الأسرية من نكاح وطلاق ورجعة، وكذلك فيما يتعلق بالتعبدات كروية الهلال.

ونلاحظ أن الشريعة بتقسيمها للمواضع التي تناسب كل جنس من أفراد المجتمع للشهادة في فيها، فإن ذلك لا تقليل شأن الجنس الآخر أو لتفضيل البعض على البعض، وإنما ذلك حفاظاً على المبادئ العامة التي جاء بها، كحفظ الأعراض، وسيادة الأمان، وتوثيق الحقوق، والبعد عن المواضع المليئة بالفتن في النفس والدين.

والمعرضون الذين سولت لهم أنفسهم بالطعن في أحكام هذا الدين بوصفه بالاضطهاد للمرأة، لم تكن لهم نظرة شاملة عن الدين ولا علم بأصوله، بل ولا بمقاصده الجليلة، فإنه جعل الشهادة على النحو الذي يحافظ للأفراد أمنهم واستقرارهم النفسي والاجتماعي، ويحافظ على حقوقهم، يجعل كل ذي خبرة يشهد في المجال الذي تبرز فيه خبرته.

وقد امتازت المرأة أنها قد تشهد وحدها في مواضعها المخصوصة، بينما لا يستطيع الرجل أن يشهد وحده في موضع من المواضع؛ لأن أقل البيئة شاهدين.

ونحب أن نرشد إلى أننا نميل بأخذ البيئة بالوضع الذي يجعل الأمور في نصابها، فلا يشهد الرجال في عيوب النساء كما لا تشهد النساء في عيوب الرجال؛ لأن ذلك مدعاة إلى الفتنة، ولا تُردُّ شهادة المرأة في الهلال لكونها امرأة؛ لأن الثقة والعدالة من النساء نثق بقولها، ولا يتحقق -غالباً- الضلال والنسيان في رؤية الهلال إذ هو ليس من الأمور الحسائية التي تختلط عادة على الأفهام، ولا من الأمور التي تسبب الذهول على المرأة، ولا تُردُّ شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة، إذا كان حق النسب، وابتداء حساب العدة، واستحقاق الميراث لا يُتوصل إليه إلا بشهادة النساء.

أما الزنا والقتل، فإنها أمور تدع أثرا على النفس لا يزول إلا بعد فترة من الزمن، والمرأة بطبعها كما أسلفنا ذات مشاعر جياشة والشهادة على هذه الأمور غالبا ما يسبب لها اضطرابا.

فهرس الآيات:

الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]	9، 18
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]	16، 18
﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]	65
﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]	26
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]	65
﴿وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]	27، 61
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [البقرة: 282]	11، 30 36، 41 42، 43 45، 48 60، 72
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]	9
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]	61
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]	11
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: 15]	34، 35

24	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]
61	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124]
58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]
11، 16 42، 41	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتُسَكُمْ لَا تُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِثْمِينَ﴾ [المائدة: 106]
32	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: 33]
32	﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 80]
32	﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 96]
18، 16	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5]
61	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]
32	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]
32	﴿وَلَوْ طَآ آتِيَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبِحَبْنَاهُ مِنَ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سُوءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74]
34	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 5]
32	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]
39	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]

34، 11	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]
37	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾ [النور: 6-9]
35، 16	﴿لَوْلَا جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13]
32	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]
32	﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 69]
32	﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: 28]
24	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]
44	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]
19	﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: 39]
61	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]
26، 12 30، 29 42، 41 70، 67 70	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ نَوَّاهُ بِأَرَادَتِهِ يُرَدُّ فَأَرْسَلْنَا الْجِنَّ لِيُحْضَرُوا أَجَلَهُمْ فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي مَفْجَرَةٍ فَتَرَوْنَ أَصْقَابَهُنَّ لِيُحْضَرُوا أَجَلُهُنَّ فَالْوَسْأَةُ أُولَئِكَ نَظَمْنَاهُمْ بِحُجُرٍ خُشَعٍ مُقَبَّلَةٍ فَاسْتَوَىٰ أَصْقَابُهُمْ سَوَاءً فَأَخْرَجْنَاهُم مِّنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ ذَلِكَ خُفُّوا فِي أَصْقَابِهِمْ﴾ [الأنبياء: 26-30]

فهرس الأحاديث:

الصفحة	نص الحديث
22	إذا سمعتم بلالاً فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا
33	إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله عز وجل
12	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
60، 36	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
61	أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أدناك أدناك
33	أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"
27	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
22	تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه
22	جاء أعربي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: أتشهد ألا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً
18	صوموا لرؤيته
23	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا
19	صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
58	عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور
23	عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما
48	فكيف وقد قيل
38	قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها
19	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم فاقدروا له
19	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له
68، 67	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
33	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
33	لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تحوم الأرض، ولعن الله من كره الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط

26	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء
12	من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
62	من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهنَّ وضرائهنَّ وسرائهنَّ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن
39	ورأيت النار، فلم أرَ كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء

المصادر والمراجع:

1. الآبي، صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون تحقيق، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت.
2. أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
3. أطفيش، محمد بن يوسف (ت: 1385هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بدون تحقيق، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.
4. ابن بابويه، علي بن بابويه (ت: 329هـ)، فقه الرضا، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المشرفة، الطبعة الأولى 1406هـ.
5. ابن البراج، عبدالعزيز بن البراج (ت: 481هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، دط، 1406هـ.
6. البكري الدمياطي، أبو بكر بن محمد (ت: 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
7. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م.
9. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي المصري، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م.
10. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون تحقيق، مكتبة صبيح، مصر، دط، دت.
11. الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
12. الثميني، عبدالعزيز بن إبراهيم (ت: 1223هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، صححه وعلق عليه: بكلي عبدالرحمن بن عمر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، الطبعة الثانية 1389هـ - 1969م.
13. ابن جزري، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
14. الجزيري، عبدالرحمن بن عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م، ج5، ص287.
15. ابن جعفر، محمد بن جعفر (ق: 3هـ)، الجامع، تحقيق: د. جبر محمود الفضيلات، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة 1439هـ - 2018م.

16. الحاكم، محمد بن عبدالله (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.
17. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ)، تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1414هـ.
18. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، دت، ج10، ص20.
19. الحلبي، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1410هـ.
20. الحلبي، جعفر بن الحسن (ت: 676هـ)، المعبر في شرح المختصر، تحقيق: مجموعة أفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، إيران، دط، 1364هـ.
21. الحلبي، يحيى بن سعيد (ت: 689هـ)، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد الحسيني، ونورالدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف، العراق، دط، 1386هـ.
22. الخرساني، سعيد بن منصور (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى 1403هـ - 1982م.
23. الخرخشي، محمد بن عبدالله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.
24. الخرقى، عمر بن الحسين (ت: 334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله الشيباني (مختصر الخرقى)، دار الصحابة للتراث، دط، 1413هـ - 1993م.
25. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب الحوث والدراسات، مكتبة الفكر، بيروت لبنان، دط، دت.
26. خليل، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
27. الخليلي، أحمد بن حمد (معاصر)، كتاب الفتاوى، الإعداد والمراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ - 2013م.
28. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، باب: في ترك القود بالقسامة، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دط، دت.
29. أبو داود، سليمان بن داود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
30. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987م.
31. الدسوقي (الدردير)، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.
32. الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م.

33. الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
34. الربيع، الربيع بن حبيب (ق: 1هـ)، الجامع الصحيح، إعداد: سعود بن عبدالله الوهبي، على ترتيب: أبي يعقوب الوارجلاني، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
35. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م.
36. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، بدون تحقيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1411هـ - 1990م.
37. الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
38. الزيني، محمد بن عبدالرحيم (معاصر)، وقفة مع الفلسفة الغربية، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
39. السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الثانية 1419هـ - 1999م، ج2، ص506، باب: الولي والشهادة في التزويج.
40. _____، معارج الآمال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر وإبراهيم بن علي وحمزة بن سليمان، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، دط، 2010م.
41. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م.
42. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م.
43. سيويو، عمرو بن عثمان (ت: 108هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م.
44. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، كتاب الأم، بدون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ - 1990م.
45. _____، كتاب الأم، دار المعفة، بيروت لبنان، دط 1410هـ - 1990م.
46. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
47. الشقصي، خيس بن سعيد (ت: 1070هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير ودراسة: أ.د. محمد كمال الدين إمام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.
48. الشوكاني، محمد علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
49. شبيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

50. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الشافعي، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، دط، دت.
51. الصدوق، محمد بن علي (ت: 381هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق بالدار، مؤسسة الإمام المهدي، إيران، دط، 1415هـ.
52. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام، بدون تحقيق، دار الحديث، دط، دت.
53. الطباطبائي، محمد بن الحسين (ت: 1412هـ)، تفسير الميزان، تحقيق: المؤلف، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم إيران، دط، دت.
54. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، دت.
55. _____، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دط، دت.
56. الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
57. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ.
58. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: 460هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1365هـ.
59. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.
60. _____، قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
61. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.
62. ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الشرح الممنع على زاد المستنقع، بدون تحقيق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ.
63. ابن أبي عمر، عبدالرحمن بن محمد (ت: 682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دت.
64. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
65. العوتي، سلمة بن مسلم (ق: 5هـ)، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، 1436هـ - 2013.
66. الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، بدون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

67. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399هـ/1979م.
68. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر 1388هـ - 1968م.
69. _____، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
70. القمي، علي بن محمد (ت: ق 7)، جامع الخلاف والوفاء بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسيني، بإصدار إسلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، دت.
71. القيرواني، عبدالله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، الرسالة، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دت، دت.
72. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1367هـ.
73. الكندي، أحمد بن عبدالله الكندي (ت: 557هـ)، المصنف، تحقيق: أ. د. مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، عمان، الطبعة الأولى 1437هـ - 2016م.
74. الكوسج، إسحاق بن منصور (ت: 251)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، بدون تحقيق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2002م، ج 4، ص 1589، مسألة رقم: 961.
75. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
76. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، دت، دت، ص 336.
77. مجموعة، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة مؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
78. مجموعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.
79. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
80. محمد صبحي العايدي، ضوابط اعتبار العمل بالحساب الفلكي دراسة أصولية، http://www.rjgc.gov.jo/Page_Images/falak/7.pdf.
81. المرتضى، أحمد بن عبدالله (ت: 840هـ)، شرح الأزهار المنتزع المختار من غيث المدرار، بدون تحقيق، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، الطبعة الأولى، دت.
82. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، دت.
83. المروزي، محمد بن نصر (ت: 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
84. مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دت، دت.
85. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884)، المبدع في شرح المقنع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

86. المفيد، محمد بن محمد النعمان (ت: 413هـ)، المقنع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية 1410هـ.
87. _____، أحكام النساء، تحقيق: مهدي نجف، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
88. الموسوي، محمد رضا، كتاب الشهادات، بدون تحقيق، تاريخ الطبع 15 شعبان 1405، ص 17.
89. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دت.
90. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخرّيج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
91. النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ - 1995م.
92. النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، بدون تحقيق، دار الفكر، دط، دت.
93. _____، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
94. الهادي، يحيى بن الحسين (ت: 298هـ)، الأحكام في الحلال والحرام، تحقيق: علي بن أحمد بن أبي حريصة، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1410هـ.
95. الهاشمي، زيد بن علي (ت: 122هـ)، مسند زيد بن علي، منشورات دار مكتبة حياة، بيروت، لبنان، دط، دت.

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
الأوزاعي؛ (عبدالرحمن بن عمر)	25
البيتي؛ (عثمان بن جرموز)	55
التفتازاني؛ (مسعود بن عمر)	20
ابن حزم؛ (علي بن أحمد)	31، 32، 33، 39، 44، 46، 72
الزهري؛ (محمد بن مسلم ابن شهاب)	44، 46، 72، 75
ابن عباس؛ (عبدالله بن العباس)	25، 30، 36، 54
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.	26
عبدالله بن عمر بن الخطاب.	26
عثمان بن عفان.	25
عطاء؛ (عطاء بن أبي رباح)	39، 44، 72
علي بن أبي طالب.	48، 51، 54
الغزالي؛ (محمد بن محمد)	20
قتادة؛ (قتادة بن دعامة)	72
ابن قدامة؛ (عبدالله بن أحمد)	38، 45، 89
الليث، (الليث بن سعد)	25
النخعي؛ (إبراهيم النخعي)	32، 72

نبذة عن سير بعض الأعلام:

1. ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن براج الطربلسي، ولد في مصر، (480هـ - 481هـ)، وهو من علماء الشيعة الإمامية، ومن مؤلفاته: جواهر الفقه، والمهذب، وشرح جمل العلم والعمل.
2. الثميني، عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله الثميني، من وادي ميزاب بالجزائر، (1130هـ - 1223هـ = 1718م - 1808م)، من علماء الإباضية، وله مؤلفات، منها: الأسرار المورانية، وكتاب النيل وشفاء العليل، وعقد الجواهر في بحر القناطر.
3. الجزري، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، ولد ببجيزة شندويل، (1299هـ - 1360هـ = 1882م - 1941م)، ومن كتبه: الفقه على المذاهب الأربعة، وتوضيح العقائد، وأدلة اليقين، وديوان الخطب.
4. ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي المعروف بأبي جابر الأصم، عاش في القرن الثالث، وهو فقيه إباضي، ومن مؤلفاته المشهورة: الجامع.
5. الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (1033هـ - 1104هـ)، وهو عالم شيعي إمامي، ومن آثاره: تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، والجواهر السنية في الأحاديث القدسية، وهداية الأمة إلى أحكام الأئمة، وغيرها.
6. الحلبي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بالمحقق الحلبي، شيعي إمامي، عاش في العراق، (602هـ - 676هـ)، ومن آثاره: شرايع الإسلام، والنافع في مختصر الشرايع، والمعتبر، والمسائل الغريبة، وغيرها.
7. الحلبي، يحيى بن سعيد الحلبي (601هـ - 689هـ)، شيخ الإمامية في وقته، وله مؤلفات منها: الجامع للشرائع، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر.
8. الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، محدث وحافظ ومفسر، ولد بجوزجان بأفغانستان، وتوفي: 227هـ - 842م، ومن مصنفاته: سنن سعيد بن منصور، وتفسير القرآن الكريم.
9. الخرقى، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى المعروف بأبي القاسم، حنبلي من أهل بغداد، توفي سنة (334هـ - 945م)، من آثاره: متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله الشيباني (مختصر الخرقى)، وهو ما بقي من آثاره.
10. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المعروف بالبكري، ولد بمكة، (1226هـ - 1302هـ)، ومن آثاره: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، وتحفة الأذكياء شرح قصيدة سلوك طريق الأولياء، وكفاية الأتقياء، ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء، نفحة الرحمن، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية.
11. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منلا علي خليفة القلموني، أديب وكاتب إسلامي، ولد بقلمون في طرابلس (1282هـ - 1354هـ = 1865م - 1935م)، من تلاميذ الشيخ محمد عبده، وله آثار منها: تفسير المنار، وكتاب نداء للجنس اللطيف، وكتاب الخلافة، وذكرى مولد النبي، وغيرها.
12. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المعروف بأبي إسحاق، ولد في بلاد فارس في فيروزآبادي، (393هـ - 476هـ = 1003م - 1083)، ومن أشهر آثاره: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل.

13. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي العرف بالشيخ الصدوق (305هـ - 381هـ)، من علماء الإمامية وله مؤلفات كثيرة أوصلها البعض إلى 300 أثر، منها: المقنع، وكتاب عيون الأخبار، وعلل الشرائع، والخصال، وغيرها.
14. الطباطبائي، محمد بن الحسين الطباطبائي، المعروف بالعلامة الطباطبائي، (1321هـ - 1402 = 1904م - 1981م)، فيلسوف ومفكر ومفسر شيعي إمامي، وله آثار منها: تفسير الميزان، وبداية الحكمة، ونهاية الحكمة، والرسائل التوحيدية.
15. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المعروف بأبي جعفر الطحاوي، شافعي مصري، (238هـ - 321هـ = 852م - 933م)، ومن آثاره: شرح معاني الآثار، ومختصر اختلاف الفقهاء، والعقيدة الطحاوية، وأحكام القرآن.
16. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (385هـ - 460هـ = 995م - 1050م) ومن آثاره: التهذيب، والأمال، وهداية المسترشد، وغيرها.
17. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني المعروف بالعمراني، ولد باليمن (489هـ - 558هـ)، وهو فقيه شافعي وكان شيخ الشافعية في اليمن، ومن مؤلفاته: البيان في مذهب الإمام الشافعي، وغرائب الوسيط، والأحداث، وشرح الوسائل.
18. العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الملقب بأبي المنذر، فقيه عماني عاش في القرن الخامس، ومن آثاره: كتاب الضياء، وكتاب الأمانة في اللغة، وكتاب الأنساب.
19. القمي، علي بن حسن بن موسى بن بابويه القمي سمي: بالصدوق الأول، توفي عام 329هـ، وهو من أعلام الشيعة الإمامية، ومن مؤلفاته: فقه الرضا، وكتاب الموارث، وكتاب المعراج، وكتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، وغيرها.
20. القمي، علي بن محمد بن محمد القمي أصلاً السبزوئي منشئاً ومولداً، من أعلام القرن السابع، ومن آثاره: جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق.
21. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد النفري المعروف بالقيرواني، ويقال له: مالك الصغير، (310هـ - 386هـ = 922م - 996م)، مالكي المذهب وله إسهامات عديدة، منها: الرسالة، والمعرفة والتفسير، وإعجاز القرآن.
22. الكلبيكاني، محمد رضا الموسوي الكلبيكاني (1316هـ - 1414هـ)، عالم شيعي إمامي، من آثاره: كتاب الشهادات، ورسالة في عدم تحريف القرآن، وكتاب هداية العباد.
23. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: 329هـ - 941)، فقيه ومحدث إمامي مشهور، عاش وقت الغيبة الصغرى للإمام المهدي، وله آثار أشهرها: الكافي، وكتاب الرجال، وكتاب الرد على القرامطة.
24. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بإسحاق الكوسج، المولود بمرو إلا أن تاريخ ولادته لا يعرف، (ت: 251هـ)، ومن آثاره: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.
25. المرتضى، أحمد بن يحيى بن حسن الكحلاني المعروف بالمرتضى، المولود في جبل الأهنوم في اليمن، (1330هـ - 1377هـ)، ومن آثاره: شرح الأزهار.
26. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المعروف ببرهان الدين المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، (530هـ - 593هـ = 1135م - 1197م)، من مصنفاتها: الهداية في شرح بداية المبتدي، ومنتقى الفروع، والتجنيس والمزيد، وغيرها.

27. المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج المعروف بالمروزي، ولد ببغداد، (202هـ - 294هـ = 817م - 906م)، من علماء الشافعية، وله مؤلفات منها: اختلاف الفقهاء، والقسامة، والمسند، وكتاب ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود.
28. مطهر الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بابن مطهر الحلبي، توفي في العراق ودفن في النجف (648هـ - 726هـ)، ومن مؤلفاته: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، واسقصاء النظر في القضاء والقدر، وقواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام.
29. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف ببرهان الدين ابن مفلح، ولد في دمشق وتوفي فيها، (816هـ - 844هـ = 1413م = 1479م) ومن آثاره: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرة الوصول إلى علم الأصول.
30. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن العلم، وبالمفيد، ولد في العراق (336هـ - 413هـ = 948م - 1022م)، وهو عالم شيعي إمامي معروف، ومن مؤلفاته: أحكام النساء، والأمال، والمقنعة.
31. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن المهنا المعروف بشهاب الدين النفراوي، من فقهاء نفري بمصر، (1044هـ - 1126هـ = 1634م - 1714م) ومن آثاره: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، والتعليق على البسمة، وشرح الرسالة النورية.
32. الهادي، يحيى بن الحسين بن علي المعروف بالهادي إلى الحق (245هـ - 298هـ = 859م - 911م)، أول أئمة الدولة الزيدية في اليمن، ومن أبرز مؤلفاته: الأحكام في الحلال والحرام.
33. الهاشمي، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، إمام الشيعة الزيدية، فقيه ومحدث عن رسول الله، (46هـ - 122هـ)، ومن مؤلفاته: مسند الإمام زيد.

فهرس المحتويات:

1	المقدمة
1	أهمية الموضوع:
2	سبب اختيار الموضوع:
2	إشكالية البحث:
2	بعض الدراسات السابقة:
2	إضافة الباحث:
3	منهج البحث:
3	خطة البحث:
9	التمهيد: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحجيتها ومكانتها في التشريع.
9	المبحث الأول: تعريف الشهادة:
9	المطلب الأول: تعريفها لغةً:
9	المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً:
11	المبحث الثاني: مشروعية الشهادة وحجيتها:
11	المطلب الأول: من المنقول:
13	المطلب الثاني: من المعقول:
13	المطلب الثالث: حجية الشهادة ومكانتها في التشريع:
14	الفصل الأول: المواضع التي يشهد فيها الرجل دون المرأة.
16	تمهيد:
16	المبحث الأول: شهادة رؤية الهلال:
17	المطلب الأول: ماهية شهادة رؤية الهلال:

18	المطلب الثاني: في المشروعية:
20	المطلب الثالث: شروط الشهادة فيها:
23	خلاصة المبحث:
24	المبحث الثاني: شهادة الرجعة:
24	المطلب الأول: ماهية الإشهاد على الرجعة:
26	المطلب الثاني: مشروعيتها:
27	المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة شروطه:
30	رأي الباحث:
30	المبحث الثالث: الشهادة على الزنا:
31	المطلب الأول: تعريف الشهادة على الزنا:
31	المطلب الثاني: حكم الزنا وفعل قوم لوط في الإسلام:
34	المطلب الثالث: شروط شهود الزنا:
36	رأي الباحث:
37	المطلب الرابع: شهادة الرجل على زوجته بالزنا:
40	المبحث الرابع: الشهادة على القصاص:
40	المطلب الأول: ماهية القصاص:
41	المطلب الثاني: المشروعية:
41	المطلب الثالث: شروط شهود القصاص والقتل:
44	المطلب الرابع: سبب عدم قبول شهادة المرأة في القتل:
44	قراءة أولى: خصوصية عدم شهادة المرأة في الجنايات:
46	الفصل الثاني: المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل:
47	تمهيد:
48	المبحث الأول: شروط المرأة الشاهدة:

48	المطلب الأول: شروط الأهلية:
49	المطلب الثاني: شروط قبول شهادة المرأة:
49	المطلب الثالث: عدد النساء الشاهدات:
50	المبحث الثاني: المواضع التي تشهد فيها المرأة دون الرجل:
50	المطلب الأول: الولادة والاستهلال:
52	المطلب الثاني: الحيض والنفاس:
54	المطلب الثالث: العذرة والثبوبة:
56	الفصل الثالث: المواضع التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة:
57	تمهيد:
57	المبحث الأول: العقود:
57	المطلب الأول: في تعريف العقود ومشروعيتها والحكمة منها:
58	المطلب الثاني: أنواع العقود حسب موضوعات:
60	المطلب الثالث: عدد الشهود فيها:
60	قراءة ثانية: الحكمة من جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فيما يشهدان فيه:
64	الفصل الرابع: مواضع الاختلاف في شهادة المرأة من عدمها:
65	تمهيد:
65	المبحث الأول: الشهادة على النكاح:
65	المطلب الأول: تعريف النكاح:
66	المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على النكاح:
68	المطلب الثالث: شروط الشهود في النكاح مع ما يتعلق بالذكر والأنوثة:
70	المبحث الثاني: الشهادة على الطلاق:
70	المطلب الأول: تعريف الطلاق:
70	المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد على الطلاق:

71	المطلب الثالث: شروط الشهود على الطلاق:
74	الخاتمة:
77	فهرس الآيات:
80	فهرس الأحاديث:
82	المصادر والمراجع:
88	فهرس الأعلام:
89	نبذة عن سير بعض الأعلام:
92	فهرس المحتويات: